

نحو منهجية لبناء وفهم "فتاوى الأمة"

* د. سيف الدين عبد الفتاح : أستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

بحث منشور في شبكة إسلام أون لاين.نت

مقدمة:

من المهم -في إطار الوقائع التي تطرأ على عموم الأمة الإسلامية- أن نؤكد على أن هذه الوقائع تتطلب اجتهداً يتناسب مع تعقيداتها وتركيبها، وفي هذا الإطار وجب علينا أن نفهم كل ما يتعلق بالأجواء والواقع كوسط أكثر امتداداً واتساعاً يتيح الفهم الأعمق للحادث موضع الإفتاء والواقعة المستفتى فيها. إلا أن طبيعة الفتاوى المطلوبة ضمن هذا الزمن المتنامي في تسارعه، والمتشابك في أحداثه، والمتراكم في تأثيراته.. يجب ألا تتخذ الشكل التقليدي في تخريج الحكم الشرعي، والوقوف عند حدود ذلك.

وفي إطار المفهوم المتعارف عليه في الفتوى يجب النظر لطبيعة الفتوى وتصنيفها بين فتاوى أعيان وأفراد وفتاوى أمة، مع ما يستأهله ذلك من مسار يجب أن يُتبع في فتاوى الأمة؛ فيكون طلب الفتوى من فرد أو من جماعة أو مؤسسة، أو حتى التعرض لها من غير طالب حين تصير قضية رأي عام تحتاج من المفتي التصدر لها، وقصده الوصول إلى الجواب الكافي والشافى عنها، ويصير المستفتى ليس هو المقصود أيًا كانت جهته، بل المقصود تحديد المصلحة الكلية للأمة، ويصير طلب الفتوى مناسبة لذلك.. وهذا الأمر يحتاج إلى مزيد من التأمل.

1- مفاهيم المنظومة الإفتائية :

1-1- ماذا تعني فتاوى الأمة؟

هل تعني فتاوى الأمة أن نصنف هذه الفتاوى بين فتاوى الأعيان والأفراد وفتاوى الأمة، وتسكين ذلك دون أن نتعرف على المترتبات على ذلك؟ وصف فتوى ما بأنها من فتاوى الأمة يعنى أكثر من جانب (كما يشير الشكل 1).



إذن تعني فتاوى الأمة أن نتعرف على مقتضيات ومتطلبات ومكونات مفهوم الأمة، من حيث مصالحها وقضاياها والأدوار المنوطة بها والخطاب المتوجه إلى فئاتها، ووعي الأمة وتكوينه والمقاصد المتعلقة بالأمة، والنظر المتكامل لقضاياها المتنوعة وتحدياتها الكلية؛ فالأمة في فتاوها وجب أن تكون إستراتيجية وحضارية ومستقبلية بما يعبر عن

ضرورات تأسيس علوم للتدبر والتدبير بما يتعلق بعناصر الأمة الجامعة بما يحرك دافعيتها. فتاوى الأمة حالة تحرك عموم الأمة [1].

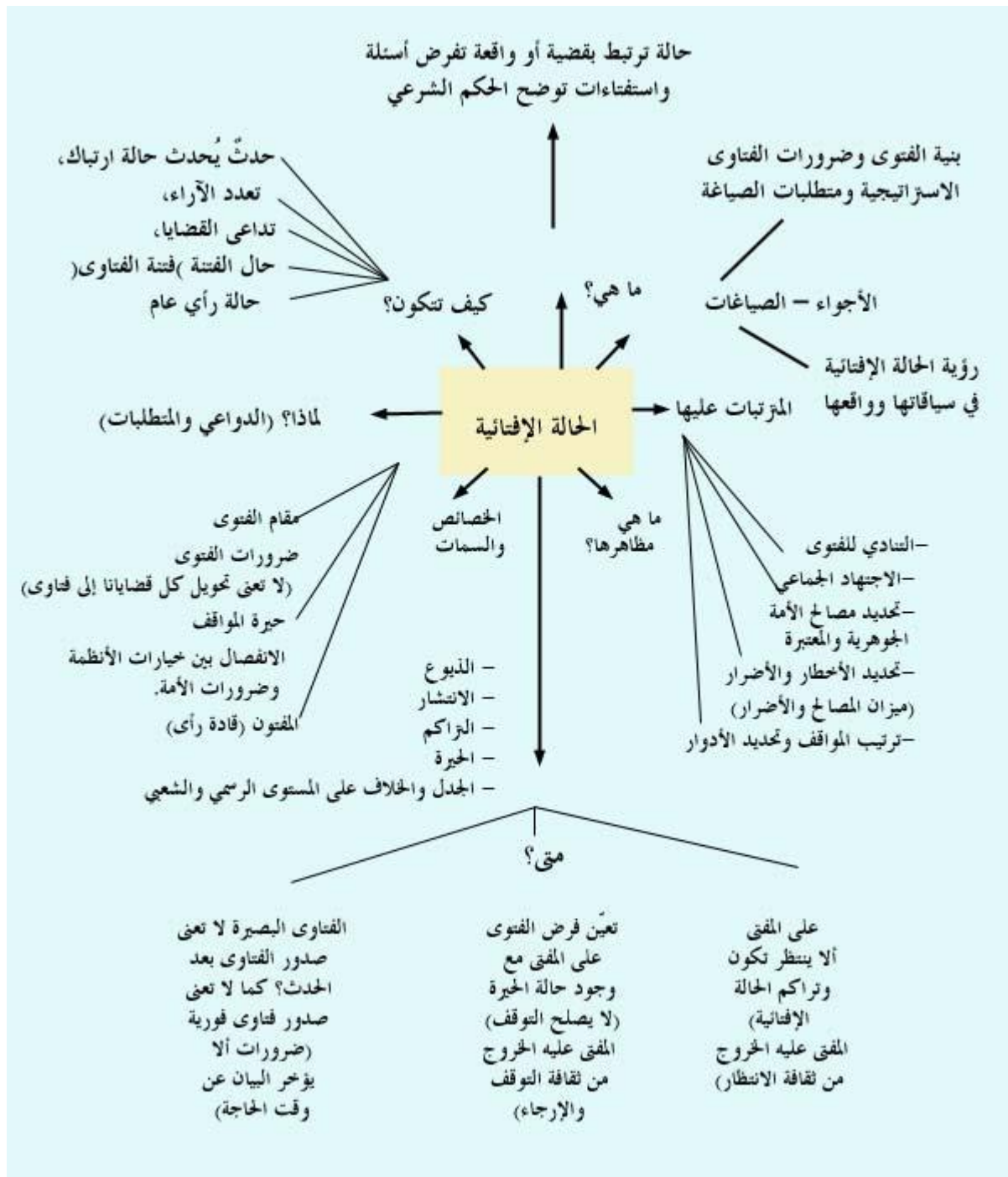
ما هو إذن المسوغ للحديث عن هذا الموضوع ونحن بصدد التعامل مع أحداث سبتمبر (الأمريكية)؟ ولماذا نجعل القضايا التي ترتبت عليها موضعاً لفتاوى الأمة؟

إن ما ستعرضه هذه الدراسة حول "العملية الإفتائية" أوضح -وبكل طريقة- كيف استدعت كل قضايا الأمة بمناسبة الحدث [2] ابتداء من مفهوم الأمة ومتطلباته، والاستعانة بالأجنبي أو إعانتة على مسلم، وقضايا الصراع العربي الإسرائيلي، والحلف الأمريكي الإسرائيلي، ووصف المقاومة بالإرهاب، وعملية التنمية التابعة، وأحداث المقاطعة وفتاواها المختلفة، والارتباط بين الأبعاد الثقافية وتشكيل الأحداث الدولية، ودور الدين في العلاقات الدولية، وموضوعات الأقليات الإسلامية في الغرب، ووجود الغرب في العالم الإسلامي، والتحديات التي تتعلق بشرعية النظم السياسية، وفاعلية الحركات الشعبية ومؤسسات الأمة والمجتمع المدني، والاستبداد في الداخل والاستعانة بالخارج، وعلاقات الداخل بالخارج عمومًا، وكيف زحف الخارج على حياض الداخل من أقرب طريق؟

إن تمكين الخارج من الداخل لا يمكن له إلا بمقدار ما يمكن له الداخل وقبلياته. قضايا كبرى صارت "تتداعى" مع بعضها حين الفتوى، وتداعى الأمم على المنطقة جاء ليحقق مصالحها ضمن سياساتها وإستراتيجياتها، في غياب رؤى وطنية وعربية وإقليمية ممتدة حتى في مجالها الحيوي في العالم الإسلامي.

1-2- ماذا تعني الحالة الإفتائية؟

ليس من هدف هذه الدراسة البحث في محتوى هذه الفتاوى أو الأدلة التي استندت عليها، فهذا من عمل من يهتمون بالصياغة الشرعية للفتاوى، ومدى ملائمة الدليل للقضايا المتعلقة بالفتوى، والذي هو من عمل القائمين بالاجتهاد من الفقهاء والعلماء. إنما هدف هذه الدراسة أن تدرس الإفتاء باعتباره ظاهرة صارت تمارس مع تجدد الحادثات، ومع تعدد النوازل، فصارت الفتوى تُستدعى من كل طريق لأن تدلي بدلها في قضية ثارت هنا أو هناك، أو قضية ذاعت وانتشرت. ومن هنا فإن من أهداف هذه الدراسة البحث فيما أسميناه "الحالة الإفتائية" [3]: أهم دواعيها، وأهم سماتها، فضلاً عن مظاهرها، ومتطلباتها، خاصة حينما يتعلق الأمر بفتاوى الأمة سواء تعلق بمسيراتها أم بمواقفها، (شكل 2).



هكذا يمكن أن نرى تكون الحالة الإفتائية التي -مع تصورها- يجب أن تستدعي عملية استفتائية كاملة الأركان (المستفتي - المفتي - الفتوى)، بل هي تكون من غير مستفتٍ لو اعتبرنا أن قضايا الرأي العام في حكم الاستفتاء، وعلى المفتي ضمن أدواره أن يستشعر هذه القضايا وتأثيرها فيتعرض للإفتاء فيها من دون مستفتٍ متعين، إلا أن صياغة فتاوى الأمة تستأهل الاجتهاد بما يكافئ مقام فتاوى الأمة وخطورتها.

هذا عن الحالة الإفتائية في عمومها، فماذا عن خصوصيتها في تعلقها بأحداث سبتمبر الأمريكية المراد لها أن تكون كونية؟ كيف ننظر إلى الحالة الإفتائية وإلى أحداث سبتمبر؟!

2- الحالة الإفتائية.. وأحداث سبتمبر

2-1- منهجية بناء الفتوى.. والحالة الإفتائية

مع ملاحظة سمات الواقع الكلي للفتوى -خاصة حينما تتعدى الفتوى الحدود، وتتعرض لعلاقات متنوعة، وربما تكون متعارضة أو متناقضة- يجب التنبيه إلى المتغيرات الفاعلة في تشكيل هذا الواقع، وعدم إهماله من مداخل الإفتاء لواقع غير قائم.

* فقه الدولة القومية:

ومن هنا فمن الواجب التنبيه إلى واقع الدولة والدول القومية، وواقع انقسام الدول المسلمة (الغالب عليها المسلمون).. وهذا -بما أحدثه من متغيرات- يتطلب تأسيس فقه متجدد، يراعي هذه الحقيقة المعنية (الدولة القومية)، وهو أمر قد يستحق تأسيس فقه الدولة القومية، لا من باب الإقرار، ولكن من باب الاعتبار [4].

* فقه العلاقات الدولية:

ويترافق مع ذلك الرؤية العميقة للعلاقات الدولية وأسس حركتها، حتى لو كانت على قواعد غير إسلامية في تسييرها أو في حركتها، وهو أمر قد يتكامل في ظل تشابك العلاقات في ظل الدول القومية المعتبرة كوحدة سياسية فاعلة في المجتمع الدولي. ففقه العلاقات الدولية يعبر عن معانٍ مهمة؛ لأنه من دون هذا الفهم والوعي تبدو بعض الفتاوى وكأنها تنتمي إلى زمن غير الزمن، وتعالج واقعًا غير الواقع، أو تقتي لواقع مختلف، وتُنزل الأحكام على غير منازلها وأشراطها ومحالّها.

* فقه العولمة:

وانسياب حركة الاتصال والمعلومات كمتغير مهم صار له التأثير الكبير في حركة العلاقات الدولية وما يُسمى بالعولمة، أضاف إلى القضايا والمشاكل التي ترتبط بالأمّة تعقيدًا أو إشكالا، وهي من الأمور التي صارت تؤثر في إطار علاقات الدول، واستدعاء التحالفات للهجوم على دول أخرى في ظل سياسات عالمية بدعوى، مثل: (مقاومة الإرهاب- التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان - حرب المخدرات...)، وقد تتداخل الأمور التي تفرض على دول مسلمة الدخول في تحالفات ضد دول مسلمة أخرى، وتكون في معسكر دول غير مسلمة.. هذه من الأمور التي يفرضها ما يمكن أن نسميه بـ"عولمة التحالفات".

* فقه الأقليات:

كما أن إقامة المسلمين، وزيادة عددهم في البلاد الغربية، وما أحدثه ذلك من تكوينات خاصة للمسلمين في هذه الدول، أو المشاركة في تكوينات أخرى بقصد الدفاع عن مصالح الجاليات المسلمة، أمر رتّب أوضاعًا مكتسبة من المهم الإبقاء عليها. إلا أن ذلك يحتاج بحق - في ظل هذا التشابك في العلاقات الدولية- لفقه يتعلق بالأقليات [5]. إلا أنه من الواجب التأكيد على أن المطالبة بمراعاة الواقع أو اعتباره لا تعني إقراره أو الانسحاق لضغوطه (أي: إقرار الأمر الواقع على مخالفته لأصول مرجعية واضحة وقاطعة). ومن هنا فإن الحديث عن فقه الدول القومية، أو

فقه العلاقات الدولية، أو فقه العولمة، أو فقه الأقليات المسلمة في المجتمعات غير المسلمة، لا يعني بأي حال التقلت من أصول الأحكام، أو ادعاء الضرورة من أقرب طريق؛ فلا اعتبار الواقع أصول تختلف ضرورة وحكمًا عن إقرار الواقع على ما هو عليه. وهنا لا بد أن نستحضر مقولة ابن القيم: "ضرورة أن نعطي الواجب حقه من الواقع، والواقع حقه من الواجب؛ وإلا ضاع الواجب والواقع بين تقلت من الواجب، وغربة عن الواقع". هذه المعادلة لا بد أن تُترجم إلى قواعد منهجية مهمة لمراعاة الجانبين في توازن يرد الواقع إلى الواجب، ويحفز الواجب بواقع يكرسه ويؤكد[6].

1- الفتوى والمفتي.. والدور المفترض

من المهم أن نؤكد في هذا المقام على أن فتاوى الأمة بما تشكله من حالة استفتائية تُعتبر من أهم عناصر استمساك العالم الشرعي بدوره في الأمة والنهوض بها، وإخراجها من حالة الحيرة والبلبله والاضطراب. فالعالم الشرعي -بما له من الريادة- لا بد أن يمارس دوره الواضح والمرشد (والحكمة تقول: إن الرائد لا يُكذب أهله). وإن فتاوى الحيرة يجب ألا تُعالج بحالة من حيرة الفتوى[7]. وفتاوى المحنة والفتنة يجب ألا تتحول إلى فتنة الفتوى؛ فتزيد حال الفتنة اشتعالا وحال الحيرة إرباكًا. ومن المهم ألا تتحول الفتاوى في الحروب إلى حروب للفتوى.. هذه من الأمور التي وجب مراعاتها لإعطاء الفتوى قيمتها كموجه لسلوك المسلمين؛ فالتربية بالفتوى تكليف إضافي على العالم -المفتي- الرائد، وجب عليه تحمله في تربية المستفتي، سواء أكان فردًا أم جماعة.

إن فتاوى الأمة تفرض على الجميع الاهتمام بها، ومن هنا فإن الأمة تفرع إلى علمائها تلتمس لديهم جوابًا كافيًا شافيًا، جامعًا للأمة، مانعًا من فرقتها. وقد يُصدم البعض عندما نشير إلى أن الاختلاف في الفتوى من طبائع الأمور، ولا شك في أن هذا القول صدق، إلا أن الاختلافات في الفتوى إلى حد المناقضة عملية تجر النكبات على الشارع المسلم، وعلى المفتين على حد سواء. فإن الناس تعرف وتعي كيف تشكل الفتوى شفاء للأمة من أمراضها، ويعرفون أن للاختلاف وجهتين؛ اختلاف تنوع واختلاف تضاد، وهم يعون كذلك أن غالب الاختلاف في الفتوى في الآونة الأخيرة -وقد حمل ميراث الأوضاع السياسية في محتواه ومبتغاه- قد انتقل من دائرة اختلاف التنوع إلى اختلاف التضاد والتناقض الذي يُضفي على حال الحيرة حيرة أخرى[8].

ومن هنا وجب على العلماء أن يتنادوا بما يتناسب مع حالة الفزع إليهم. والتنادي يعني تأسيس مجامع فقهية للأمة.. وإلا لماذا تجتمع المجامع في قضايا أقل إلحاحًا من ذلك بكثير، لا تمس كيان الأمة، ولا تشكل فتنة يجب الخروج منها؟ ولماذا بدا لنا أن كثيرًا من المفتين قد اعتزلوا الفتوى في قضايا الأمة وفتاوها؟ هل ذلك من باب تهميشها أم من باب إثارة السلامة؟! [9]

ومن مطالعة متسعة لأبواب الفتاوى على الإنترنت ستصاب بالذهول من نوعية الفتاوى التي يجيب عليها المفتون.. مثل: هل يجوز للمرأة لبس البنطال عند النوم؟.. وامرأة حاجباها خفيفان هل تكحلها؟.. والكثرة من الحيض..

وتخفيف اللحية.. والإبقاء على مستوى القبضة...[10]. ووقعت الواقعة، وحدثت الأحداث في 11 سبتمبر، وأتهم عالم المسلمين بأسره واستُهدف، وظلت التساؤلات على هذا النحو إلا القدر اليسير!!

أما عن أحداث سبتمبر وموضوع الفتاوى الذي ارتبط بها أو تولّد عنها، أو استدعى قضايا مصاحبة لها، فإنه يعني -ضمن ما يعني- أن هذا الحدث فرض بقله على عالم المسلمين باهتمام واضح، كانت الفتوى واحدًا من أهم المجالات التي برز بها هذا الاهتمام جليًا وشاملاً.

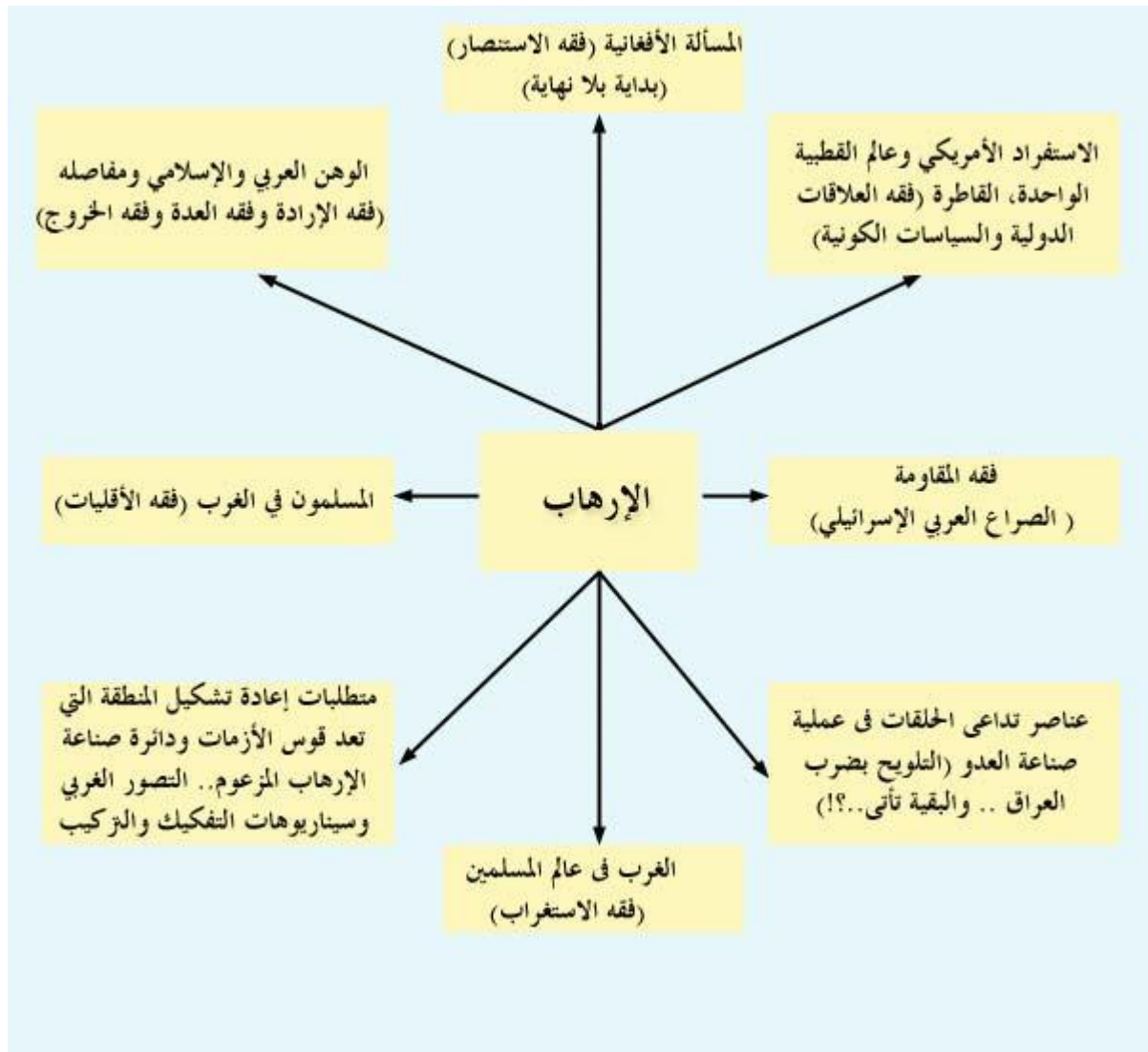
ليس معنى ذلك خضوعًا لوطأة هذا الحدث بما أثاره من ردود فعل، ولكن التعامل مع ردود الأفعال التي تأثرت بهذا الحدث، فضلاً عما شاع من تفسيرات لهذا الحدث أو تأويلات وضعت عالم المسلمين في دائرة الاتهام ودائرة التعامل المستقبلي من خلال القوى التي استهدفت بهذا الحدث الرمز الأمريكي الذي يشكل القاطرة للحضارة الغربية بأسرها، حتى لو ظلت تضمينات هذه الحضارة في تكويناتها الأوروبية تدعي التميز والتميز عن تلك القاطرة الأمريكية. هذه الاختلافات لا نطن أنها جوهرية في النظر الحضاري، بل هي في الغالب سياسية ضمن تنافس المصالح وربما في حالات تنازعها.

وليس معنى ذلك الاهتمام بالحدث الأمريكي على حساب أيام هذه الأمة وعالم أحداثها، كما يلفت إلى ذلك الحكيم البشري في واحدة من أعظم تدقيقاته في مقالاته الضافية[11]. ولكن هو لفت الانتباه إلى كيف أن عالم أحداثنا يمكن تصويره حينما يلحق بعالم أحداث غيرنا؟! وكيف يمكن اعتبار أن الإلحاق الزمني هو من أهم شروط عملية الإلحاق الحضاري؟! الحكيم البشري يحيلنا إلى ذلك الإلحاق الزمني لافتاً الانتباه إلى أيام العرب (الانتفاضة الفلسطينية انتفاضة الأقصى، والهجمة الأمريكية على أفغانستان) وكيف يتوارى الاهتمام بأيامنا، بل نهتم بأيام أمريكية أريد لها أن تكون كونية. ومن أسف أن يستدعي عالم أحداثنا مرة أخرى ولكن من منظار الرؤية الأمريكية؛ فالعرب على أفغانستان حرب تحريرية، والمقاومة الانتفاضية وانتفاضة الأقصى إرهاب، والحرب على العراق تحرير، ومقاومة إرهاب، ووقوف في وجه نظام يستهين بالشرعية الدولية، ونزع سلاح دمار شامل يملكه أو يخفيه، ووقوف في وجه نظام استبدادي قبيح خطير على جيرانه بل على العالم. إنه انقطاع من منظور كيف نسترد أيامنا ومواقفنا؟ ولا نلحق بزمان غيرنا أو تحكيمات وتحكماته؟!

الفتوى صارت كرة الثلج ودائرة الجذب المغناطيسي لكل القضايا، لكن المهم ألا تسير الفتاوى تحت ضغوط المنظار الأمريكي، وتحت وطأة المفاهيم والمناخ الذي ولده الحدث من دون إهمالها، فلا شك أن تعاظم كرة الثلج الإفتائية وجذب مناطق وقضايا تحت وطأة الحدث والمناخ الذي تولد عنه سيحدث نوعاً من الاختلاط والارتباك والحيرة والفتنة تتضمن الإلحاق الزمني (أيام أمريكا وأيام العرب) وإلحاق عالم الأحداث (ما هو الحدث الأساسي والعمدة لدينا الذي يمكن لمصالحنا ومصالح الأمة؟)، ومن هنا وجب على الحالة الإفتائية وما يترتب عليها من عملية إفتائية أن يعي صانعوها والفاعلون فيها والمتفاعلون معها: أنه وإن كانت أحداث سبتمبر الأمريكية تشكل حالة نموذجية للتعامل مع الفتوى استدعاءً ودراسة فإنه من الواجب التمييز بين الحالة الإفتائية التي وجب أن تشكل قاطرة للرأي،

والحالة الإعلامية والحروب المعنوية التي لا تزال تلعب الدور الأكبر في تشكيل أجواء الفتوى دافعةً إلى حالة من الفتاوى الفورية لا الفتاوى البصيرة؛ لأن المعاصرة حجابٌ، وتشكيل المناخ يحجب البصر، فأين البصيرة؟
- منظومة القضايا بعد 11 سبتمبر وضرورات النظر المتكامل:

إن هذا الحدث الذي استدعى قضايا كثيرة يفترض منا أن نتعامل بالنظر المتكامل الذي يوازي هذا التشابك بينها من حيث الواقع (الأحداث، الأفكار، القضايا... إلخ)، إلا أن هذا التشابك يجب ألا يؤخذ باعتبار هذه القضايا كتلة، ولكن يجب اتخاذها كمنظومة تستحق التأمل والتشريح والترشيح، والربط النافع بين هذه القضايا والتداخل الضار فيما بينها، (شكل3). نحن بهذا الاعتبار حيال أصول فقهِ يولّد الفتاوى الكاشفة، والفتاوى الفارقة، والفتاوى الناقدة المقومة.



فبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر كانت المسألة الأفغانية أولى حلقاته التي استدعت حلقات أخرى، كما استدعت مواقف أمريكية وغربية ضمن "صناعة العدو" [12]، ولم تكن تكفي تلك الكتابات حول الأصولية الإسلامية لإشاعة أن المسلمين هم الخطر الجديد في سياق الكلمة الشفوية "الإرهاب"؛ فكانت أحداث سبتمبر "الفرصة" لتعيين هذا العدو، والتأكيد على ضرورة مواجهته. الأمر الذي استدعى قاعدة مترابطة من القضايا: قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، وقضية الغرب في عالم المسلمين، وعالم المسلمين في الغرب.

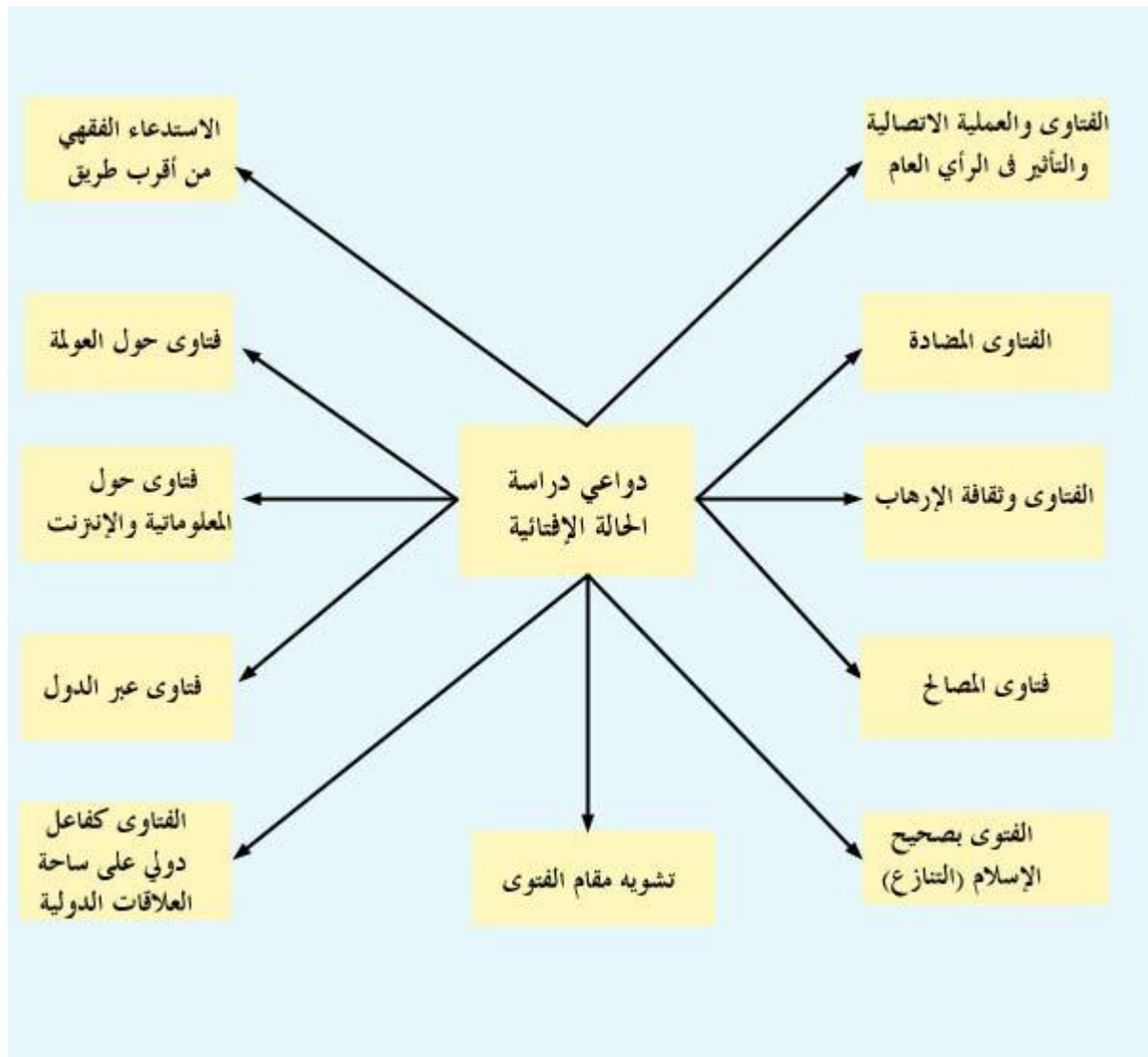
هذه القضية التي كانت مفتتح العمل الأمريكي بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر والقضايا التي استدعتها تتطلب عناصر فقه يأخذ في اعتباره: "صناعة العدو" ضمن دعوى "الإرهاب"، وإن شئت الدقة "الإرهاب من عالم المسلمين".

وربما عندما يقوم المسلمون في "عالم الفتوى" والاستفتاء بالربط بين هذه القضايا جميعاً، والنظر إلى "عالم الأحداث" الذي استدعى هذه القضايا جميعاً (وهي أمور من حيث الواقع والاستجابات الاستفتائية من جانب عموم المسلمين)، وكذلك الإجابات الإفتائية في إطار علماء المسلمين بصدد قضايا الأمة، عند ذلك ربما تقوم هذه الجهات جميعاً بالنظر المتكامل لهذه القضايا.

إن عملية تسكين القضايا من أهم العمليات التي يجب أن يقوم بها كل مهتم بالشأن الإفتائي حتى يتم رؤية هذه القضايا كمنظومة ضمن التعامل الدولي الذي يدل على مؤشرات عدة ضمن عمليات: صناعة العدو - محاربة الإرهاب وما ترتب على ذلك من سياسات كونية تشكل الولايات المتحدة قاطرتها في عصر السلام الأمريكي "Pax Americana".

- دواعي دراسة الحالة الإفتائية وأحداث سبتمبر:

إذا كانت لكل حالة استفتائية دواعيها الخاصة؛ فإن أحداث الحادي عشر من سبتمبر الأمريكية المراد لها أن تكون كونية ملكت كثيراً من دواعيها ضمن بيئة استبقت الحدث، فذاكرة الحدث -البعيد منها والقريب- شكلت هذه الدواعي، وحالة الاستفراد الأمريكي وخطرة القوة كانت قبل هذه الأحداث، حتى إن البعض جعل من قضايا كالعولمة مجالاً للاستفتاء، وغير ذلك من دواع يمكن جمع أهمها في (الشكل 4).



كما أن حال المسلمين مع توارد القضايا وحال الوهن في عالم المسلمين جعلهم في الآونة الأخيرة محلاً للتعامل الدولي وموضوعاً له، وبدأت الاتهامات تتصاعد وتخبو، تقفز وتتوارى، وأنت سهام الأحداث من كل مكان وربما في كل مكان، وأصبح العالم الذي هو قرية دولية (قرية التضرر بما يحدث لعالم المسلمين) قوس الأزمات ومناهضي الحضارة والمدنية وقيم الحضارة الغربية، وحال صدام الحضارات [13]، كل ذلك شكل داعياً للاستدعاء الفقهي والإفتائي من أقرب طريق، وأصبحت حيرة المسلم في هذا الزمان في القرن العشرين ومفتتح الحادي والعشرين تصاغ في شكل استفتاءات من أقرب طريق، وحال العولمة وانسياب المعلومات ولد داعياً يعبر عن الفرص المتاحة لعملية استفتاء (فتاوى الخميني بصدد سلمان رشدي، فتاوى حرب الخليج الأولى، فتاوى حرب الخليج الثانية)، وعالم الأحداث الذي ارتبط بهذه الأحداث (الثورة الإيرانية، حرب الخليج الأولى والثانية)، شكلت مقدمات لتدشين دوافع ودواعٍ لقيام ما سمي بنظام عالمي جديد [14]، حتى صارت الفتاوى عبر الدول.

واختيارُ المستفتي لمفتيه تعَدُّ الحدود من خلال وسائل الاتصال الحديثة، والفتاوى صارت كفاعل دولي على ساحة العلاقات الدولية (البعد الثقافي في تشكيل العلاقات الدولية - الدين والعلاقات الدولية)[15] وصاحب ذلك حالة سلبية للفتوى ضمن اختبارات عالم الأحداث المتتابع (سيولة الأحداث) (وسيلة الاستفتاءات) وصدرت فتاوى فورية وفتاوى متضاربة وفتاوى مضادة، وفي هذا الخضم تاهت فتاوى الأمة والتركيز على مصالحها والفتاوى وتشكيل الرأي العام، وشكَّلت كما ذكرنا أحداث الحادي عشر من سبتمبر الأمريكية حالة نموذجية في الساحة الإفتائية استدعت معظم القضايا في عالم المسلمين وعالم مفتيهم.

- المترتبات على الحالة الإفتائية وأحداث الحادي عشر من سبتمبر:

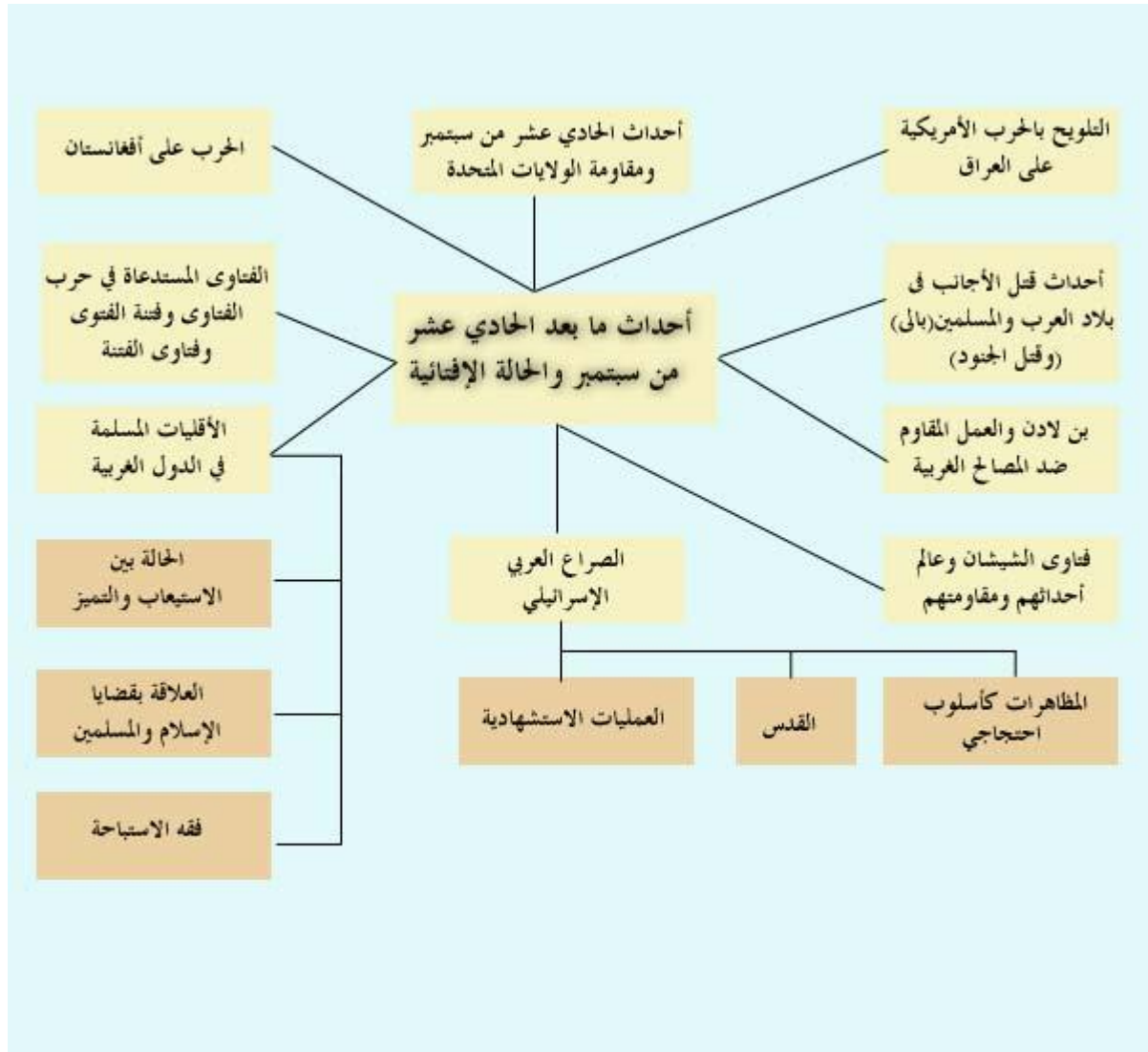
هذا الحال من الدواعي التي تشكل حالة دراسية أكيدة وضرورية أحدثت حالة إفتائية تمثل -ربح- حال الحيرة، فتاوى الحيرة، فتاوى الفتنة، وتعدد الأدوات المتاحة للاستفتاء، كل ذلك شكل مجموعة من المترتبات صارت تشكل الحقل الإفتائي ضمن عملية شديدة التعقيد والتركيب، لم تقلح في أن تخرج معظم المسلمين من حال حيرتهم، يتبين ذلك في إعادة الاستفتاء، ومواصلة الاستفتاء، وبروز فتاوى مضادة. يمكن أن نوضح ذلك في (الشكل 5).



الحالة السائلة من القضايا، والحيرة على الفتوى، وفتاوى الحيرة أدى لبروز فتاوى فورية وفتاوى على الإنترنت، وفتاوى قضائية، وصناعة كبيرة للفتوى صارت متلازمة مع كل المواقع المعلوماتية. وأحدث هذا -خاصة في قضايا الأمة- فوضى الفتاوى، وبدأت حالة من إنتاج الفتاوى الفورية وحالة موازية من استهلاك الفتوى بينهما حالات استفتاء في كل شيء، وصار مجال الفتوى أحد أهم عناصر رصد معايب العقل المسلم في التفكير والتدبير والتأثير، والتبصير، وبرزت أسئلة هي أقرب ما تكون إلى "الاستدراج إلى الفتوى" من كونها أحوالاً وفتاوى واقعية، وبرزت فتاوى لإبراء الذمة سواء من المستفتي (الذي يريد أن يستريح، ويبرر موقفه بالسكوت، ويحيل الأمر على المفتي ليحمل وزره وأوزار كل مستفتي الأمة) أم من مفت يتجرأ عليها، ربما قد يبغي الشهرة، ورغم ندرة هذه الفئة فإنه مع وجود الأدوات صارت تلك الفئة القليلة أو النادرة كثيرة الطنطنة بمواقعها وفتاواها. وبدأ المجتمع المسلم وحال أمة المسلمين يقع ضمن دائرتي فتاوى الحرج، وفتاوى الحيرة، وبدأت قضايا وفتاوى تتعلق بأحداث سبتمبر وقضايا تتشابه وتترابط، واتخذت بعض هذه الفتاوى شكل الردود، بل إنها اختلطت ببيانات، وحوارات، وطلب من المستفتي

لفتوى بعينها أي أن المستفتي صار مفتياً، يملّي على المفتي فتواه، وربما قد أعجزه عدم تخصصه أن يأتي بالدليل فيطلب من المفتي الدليل، وفتحت هذه الحال حالة من التفاتي ليست هي الأولى، ولكنها كانت بارزة واضحة[16].

وضمن هذا المقام صارت أحداث الحادي عشر من سبتمبر مناسبة مهمة لاستدعاء الفتاوى لتعليم وتعلّم عالم المسلمين بأن قضاياهم صارت تأخذ بخناق بعضها، وأن تحدياتهم صارت متشابكة، وأن الخصم صار يتشكل وتتضح معالمه مع ما يبذل من جهد لإخفاء ذلك أو طمسه أو تمريره من أنظمة اتخذت من تبعيتها للغير إستراتيجية وسياسة، ومن هنا سنرى الحادث جذب حزمة من القضايا تحولت إلى فتاوى يستعرضها (الشكل 6).



هذه الأمور التي أوضحناها في هذا الشكل لم تقتصر عليها الساحة الإفتائية إلا أنها كانت الأشهر والأكثر ذيوماً والأكثر ربطاً بأحداث سبتمبر وما ولده من مناخ مفاهيمي، ومن مفاهيم مناخ الحدث، ومن الحدث حينما يستدعي المترتبات عليه؛ وهو ما أحدث حالة من تسلسل الفتوى بالتساؤل حول شرعية حال الفرد، وحال الأنظمة، وحال

المجتمعات، وحال المؤسسات، وحال الجيوش وحال الدولة والنظام السياسي، وحال الأمة، والحالة الكونية، وحال العلاقات الدولية وحال النظام الدولي، ومواقف الدول حيال الأحداث، والمؤسسات الإقليمية: حال الجامعة العربية، وبرزت فتاوى قومية وعبر قومية ودولية، وغير ذلك من أمور، تؤصل معاني صناعة الحدث وكيف يكون كونياً شاملاً، تعقبه حال اصطناعية أخرى بصناعة المواقف وصناعة الرؤية [17].

2- العملية الإفتائية.. وقضايا الأمة

في سياق هذه الدراسة تعرضنا لـ"ماذا نعني بفتاوى الأمة؟"، وكذلك لما أردناه بالتعبير الذي نفضله وهو "الحالة الإفتائية"، ومن المهم كذلك أن نتعرض لحلقة أخرى من المفاهيم المكملة التي نتعرف على مجمل "منظومة الإفتاء"، ألا وهي العملية الإفتائية التي تشتمل على عناصر مهمة تتمثل في مثلث الفتوى، كما هو مقرر في معظم كتبنا الفقهية والأصولية، فضلاً عن الكتابات التي تخصصت في الفتوى وأدبها، هذا المثلث الذي يشمل "المستفتي، والمفتي، والفتوى".

التعرف على علاقة فتاوى الأمة وقضاياها بالعملية الإفتائية في عناصرها المكونة والتفاعلات فيما بينها فيما أسميناه "الشبكة الإفتائية" والعلاقات فيما بينها، والفتوى كقضية رأي عام، والمفتي كقائد رأي، وأجواء الفتوى وبيئتها، وصياغة الفتوى وبنيتها، والأشكال التي اتخذتها الفتوى، خاصة بصدد ما أسميناه فتاوى الحيرة، وفتنة الفتوى، وفتاوى الحرج، والشكل الذي شاع مع أحداث طالت دول المسلمين القومية، وتحول الفتوى إلى مؤسسات رسمية مع وجود إمكانات إفتائية خارج هذا الإطار، كل هذا أدى في النهاية إلى شكل ساد أسميناه "التفتاتي" [18].

- من الحالة الإفتائية إلى حالة حرب الفتاوى:

كيف تتحول الحالة الإفتائية إلى حالة التفتاتي (أي حالة حرب الفتاوى)؟

في سياق تتالي الأزمات، وتوالي الفتن، ووهن الأمة، وأزمان الحيرة.. تبدو الأمور مشتبكة وملتبسة إلا على الراسخين في العلم، إنهم الرواد الذين من الواجب أن يضطلعوا بأدوارهم الكفاحية ورسالتهم ووظيفتهم في حفظ الأمة كيئاً وعقلاً وسلوكاً بشرع الله وأحكامه.

حال الالتباس والحيرة تفرض على العلماء أن ينهضوا بالأمة من عثرتها والخروج بها من حيرتها، إلا أن ترك أمور وقضايا الأمة تتفاقم من غير رأي شرعي بحيث تتعقد وقائعها من غير إفتاء يسمح بحال التفتاتي.

وحينما يدخل حلبة الإفتاء المتجربون عليها، ويدخل من يحسن ومن لا يحسن، وتتعالى المزايمة من العلماء على بعضهم.. من هنا فإن الفتوى وميدانها يتهايا إلى حروب من نوع آخر تفقد فيه الأمة عقلها وتماسكها.

ونقدم في هذا السياق شكلين:

الأول- يشير إلى عملية التحول من الحالة الإفتائية إلى حال التفتاتي (حروب الفتوى)، وقد وجدت لفظ "التفتاتي" في "لسان العرب"، وكأنه يشير إلى بعض من حالتنا .

الثاني- بيئة التفتاتي بما تحمله من مواقف، وأدوات ومقولات [19].

الشكل الآتي (شكل: 7) يشير إلى عملية التحول من الحالة الإفتائية (الافتقار إلى حكم الشرع) إلى استظهار بالدليل، وفي أسوأ أشكال الاستدلال "اقتناص الدليل"، أو التعسف في تأويله، أو الغفلة والذهول عن مقتضياته وسياقاته، وتسرب السلطة لتشكيل الفتوى بالضغط المباشر وغير المباشر، سواء تعلقت السلطة بالداخل أم بالخارج أو بهما معاً في ظل علاقات تبعية مهينة، تشكل فيها السلطة في الداخل الرأي العام لمصلحة الخارج، حتى لو كان خصماً أو عدواً.

عملية التحول من الحالة الإفتائية إلى حالة التفائي

تشابك العلاقات

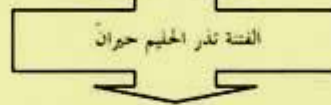


هذه الأمور جلبت حالة من الإفتاء تحولت فيها الحالة الإفتائية إلى حالة التفائي

الحالة الإفتائية

فتاوى الفتنة

فتاوى الحيرة

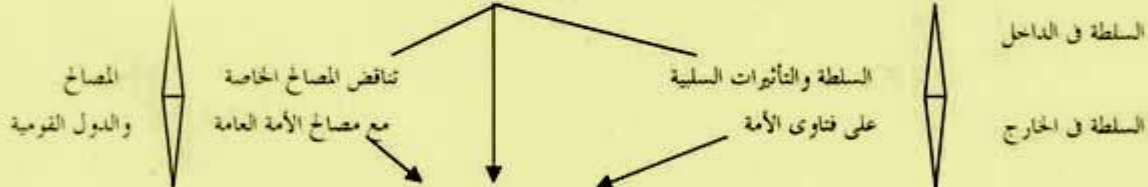


تراكم الفتن وتواردها

الواحدة تلو الأخرى

تراكم الإشكالات وإحكام عقدة الفتوى

ورطة الفتوى



اختلال ميزان الأولويات

غياب فقه الأولويات

حلول الفتاوى الآنية المتعلقة بحوادث الفتنة العابرة

دون الوقوف على عناصر الفتاوى الاستراتيجية الحضارية وفتاوى الأمة

أزمة الفتوى

حال التفائي (تسييس الفتاوى) (وحروب الفتاوى)

الأمر في هذا المقام يتحول من:

الحالة الإفتائية ← فتاوى الحيرة ← فتاوى الفتنة ← ورطة الفتوى ← فتاوى الحرج ← أزمة الفتوى ← تسييس الفتوى وصناعة التفائي والفتاوى الملوثة ← التحيل وآلياته في الفتوى ← فوضى الفتوى ← حالة التفائي.

هذا هو المسار الذي يشكل العملية الإفتائية وانتقالها من الحالة الإفتائية إلى حالة التفاتي، هذا المسار تسنده بيئة التفاتي بكل آثارها السلبية، وبكل أنواع الأداء التي تخرج عن دائرة ما أسمى في الكتابات التراثية بـ"أدب الفتوى"، سواء تعلق الأمر بالتعامل مع قضايا الفتوى، أم بتعامل المفتين مع بعضهم، أو باللياقة والكفاءة المنهاجية التي تعد أهم عناصر أداء الفتوى (شروط المفتي - شروط المجتهد)، فضلاً عن ذلك أدب الفتوى المتعلق بحصانتها ومقامها في التوقيع عن الله ووحيه بتخريج الأحكام وتنزيلها على الوقائع. بيئة التفاتي بعد أحداث سبتمبر تعد حالة نموذجية، وتتضاف إلى جملة مؤشرات وهن الأمة في أداء الفتوى وعدم القدرة على تعظيم مردودها في مصلحة الأمة وعافيتها. (بيئة التفاتي يوضحها الشكل: 8).

بيئة الفتاوى

المهروب من الفتوى في سياق هيمنة الفتاوى الفردية والشكالية

أشكال العيش بالإسلام واختلاف طوائف ذلك

تأثير الفتاوى بالسلطة (فتاوى السلطان)

تأثير الفتاوى بالمصالح الخاصة والآنية والأناية (تنازع المصالح)

رجوع الاستظهار ورجوع الافتقار (إسناد المواقف السابقة)

سلطان الخارج في ظل العمولة (أميركا والنظام العالمي الجديد)

فتاوى إبراء الذمة وضرورات فتاوى الأمة للخروج من حال الخيرة والفتنة

تيسير الفتاوى والخضوع للأمر الواقع

استدعاء أحكام الضرورة من أقرب طريق (ليس كل من ادعى الضرورة محق)

الفتاوى الوقفية والآنية وإهمال الفتاوى الحضارية والاستراتيجية

التحريض على الفتنة (أحرؤكم على الفتنة أحرؤكم على النار)

افتقار أساس الدليل والاعتناء بالبرهان

"استفتيت قلبك" (رد أمر الأمة للفرد يعيث به كيف يشاء)

تعميش فتاوى الأمة ومعتزلة الفتنة (التوقف)

تقويم الأدلة ولى عقبها تأويلاً وتفصيلاً

- 1- الاختلاف أمر طبيعي في الفتوى
- 2- اختلاف الرحمة والسعة واختلاف التضاد والتنازع والفشل
- 3- تنال الأدلة وبقائه حالة الخيرة على أصلها
- 4- الالتزام بالفتوى عملية فردية (لمن يريد)

تبرير

اختلاف

الفتوى

عبارة "لا أدري" ليست حلاً لفتاوى الأمة... ولا بد من الرجوع لفقهاء الإنذار

هذه هي الأسباب والمظاهر المشكّلة لبيئة التفاتي، تنتج دائماً "الفتوى" و"الفتوى المضادة"، وكما عندنا في دول العالم الإسلامي ضمن ما يسمى بصناعة القاعدة القانونية والوظيفة التشريعية، فهناك "ترزية القوانين"، إذ لم يعدم حقل الفتوى "ترزية" من النوع نفسه بل هم أضل؛ "يفصلون" الفتاوى على مقياس طالبها أو المستفتي، وقد يتطوعون بذلك حتى من غير طلب، إذ يستشعرون "المطلوب" و"المرغوب" ليفعلوه. صحيح أن هذه الفئة وبذلك الأوصاف نادرة إلا أنها نافذة أو أريد لها أن تكون كذلك، وبدلاً من الإفتاء بما يجب موقعاً عن الله، مخرجاً من وحيه الحكم والحكمة، فإذا به يفتي بما يرغب أصحاب الأهواء، وأصحاب السلطان، موقعاً عن السلطان لا عن الله -سبحانه وتعالى- ويتحيلون على الفتوى من كل طريق، بئس الطالب والمطلوب. ومن المهم -على وجه التطبيق أو، بالأحرى، الإشارة- تلك الفتاوى التي صدرت بخصوص قضايا معينة استدعت بمناسبة أحداث سبتمبر وتوابعها واستدعاءاتها [20].

3- التفاتي المصنوع والمصطنع

تتضح هذه الحالة من استعراض جملة الفتاوى المسيّسة التي خرجت في مواجهة فتاوى أخرى أصيلة تدل على موقف مُهمّ من الصراع العربي الإسرائيلي يؤكد على مشروعية "الانتفاضة" في مقاومة العدو، و"العمليات الاستشهادية" كشكل من أشكال مواجهة العدو المحتل الراغب في اقتلاع الفلسطينيين عن بقية أرض يعيش عليها، وضمن عملية موازنة فائض القوة الإسرائيلي المستخدم ضد العُزل من شعب فلسطين (البطش - الطغيان - القتل - التصفية - الاغتيالات) وعناصر ممارسات تؤكد على طريقة محتل أنشأ دولة مصطنعة ذات جلف مع قوى خارجية تسانده وربما تسوّغ له كل ما يقوم به من أعمال "إرهاب الدولة"، موازنة القوة بميزان الرعب (فقدان الأمن) مع ما يعنيه الأمن لدولة مثل إسرائيل، وكذلك أدوات مبتكرة تشرك من هم في غير ميدان المواجهة، المواجهة عن بُعد من خلال آلية "المقاطعة" التي تحرّك عناصر مساندة ومعاونة حتى لو كانت رمزية فهي ذات مغزى في رص الصفوف والآليات على تنوعاتها في مواجهة العدو والعدوان.

وبدا هؤلاء الذين واجهوا هذا الموقف (موقف رص الصفوف وتماسكها) بمحاولة خلخلة تماسكها أو بث روح الخذلان فيها، وبدا هؤلاء يستندون إلى أدلة في غير مقامها تهییئ لتلك الفتاوى المصنوعة..

- إما إرضاءً لموقف سياسات رسمية وخيارات أنظمة، تتعامل مع هذا الصراع باعتبار السلام خياراً إستراتيجياً حتى لو أرادت إسرائيل الحرب المستمرة واختطت سياسات القتل والتدمير، كأسوأ نموذج لإرهاب الدولة حينما يصير إستراتيجية متبناة بسند من قوى كبرى متفردة وتجاهل شبه تام من الأمم المتحدة ومؤسساتها: (الرغبة في عدم إحراج الأنظمة).

- وإما استثماراً لعملية مساندة من جهات إعلامية صارت تهتم بالقيام بعملية "غسيل مخ جماعي"، خاصة أن الممارسات على الأرض تستدعي المقاومة والمواجهة من كل طريق؛ إلا أن هذه المؤسسات الإعلامية لا تعدم خطاباً يحاول أن يوحي بأن "الانتفاضة" لم تجرّ على الفلسطينيين إلا الويلات والحصار ومزيداً منه، بينما لم تحقق

أي أثر يذكر على الاحتلال أو ردع إسرائيل، والعمليات الاستشهادية أعمال "انتحارية" أو "إرهابية"، والمقاطعة عملية عبثية وآلية لا وزن لها في الاقتصاد ومفاصله.

يتم هذا بين صناعة إفتائية تتحرك صوب فتاوى السلطان لا سلطان الفتوى، وصناعة إعلامية تتحرك صوب تهئية مناخ لهذه الفتاوى، والمشكلة الحقيقية أن بعض المفتين قد ينخرط في حال التفاتي المصنوع والمصطنع، وعلى حد ما يؤكد بعض الباحثين فإن المعترضين ثلاثة صنوف:

الصنف الأول: علماء نظروا إلى تلك العناصر في المواجهة في ميدان الصراع العربي الإسرائيلي نظرة سطحية ظاهرية، من دون اعتبار للبواعث، أو بحث في أسبابها.

أما الصنف الثاني: فهم مقلدون لهؤلاء العلماء يرددون أقوالهم ويقتدون بهم، وليس لديهم من العلم الشرعي وقواعده ما يعينهم على النظر والبحث في هذه العمليات أو هذه الأشكال في مواجهة العدوان.

أما الصنف الثالث: فهم مع هذه النوازل تستروا بستر الدين وأخذوا يعلنون حرمة هذه الأشكال جميعاً أو على أحسن الفروض عبثيتها[21]، قاصدين إلى التشكيك والتخذييل من الروح الجهادية والأعمال المرتبطة بها، وهو ما حدا بالبعض لوصفهم بأنهم "عملاء" في ثوب "علماء". وعلى حد هذا الوصف فإن المخذلين منهم قاموا بدور خطير في التعامل مع هذه المسائل أيًا كانت أهدافهم أو غاياتهم، فإنهم على الأقل خضعوا للمناخ العام في تبني الرؤى الرسمية، أو للمناخ الخارجي في تبني بعض المعايير الأمريكية في التعامل مع القضايا، وهذه الأمور من الخطورة بمكان.

4- الفتاوى الملونة.. المكان والمصالح

من الإشكالات التي تحيط بالفتوى وتضعها في حال التسييس هو الاحتفاء بفتوى معينة وتهميش أخرى طالما اتفقت مع المصالح التي تتعلق ببلد معين أو مع تبني من نظامه الرسمي لسياسة أو رؤية أو موقف بعينه. وهو ما لا يجعل الأمر يتعلق بحالة إفتائية خالصة أو نقية، بل تُسيّس الفتاوى من أقرب طريق.

سبق ذلك "أحداث سبتمبر" من مثل حالة حرب الخليج الثانية[22] التي شهدت مؤتمرات وتظاهرات في ثوب إفتائي، وتسربت بأشكال تبدو كاجتهاد جماعي، وصارت حالة التفاتي بين فريقين، كل منهما اختار الأسئلة التي يبدأ منها حتى يصل إلى المحصلة المسيسة التي أرادها سلفاً.

- مؤتمرات الإفتاء والتأييد:

برزت بمؤتمرات تمت في السعودية على سبيل المثال وأخرى انعقدت في العراق، وبدأت الفتاوى تتلون بحكم المكان، وتتبدل وتُتبني بحكم المصالح، مؤتمرات العراق تبدأ بقضية "الاستعانة بالمشركين"، ومؤتمرات السعودية تبدأ بحكم غزو دولة لدولة أخرى آمنة من غير مسوغ، وبين هذا وذاك برزت حالة من التفاتي بأعلى درجات التسييس (فتاوى المكان).

شهدت الفتوى بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر حالات دالة إضافية في هذا المقام، ضمن صياغات في ثوب شرعي، مستخدمة مفردات دينية، وأدلة من القرآن والسنة حشدها المتجرئون على الفتوى على غير مقتضاها، من مثل وصف الأشكال الاحتجاجية من المسيرات والمظاهرات للتعبير عن الرأي التي شهدتها منطقة الخليج التي لم تعتد هذا النوع من التعبير.. بأنها "بدعة"، وأن ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ نظراً لأن هذه التظاهرات والاحتجاجات قد أخرجت الأنظمة، وحاولت هذه المبادرات الشعبية تعويض عجز هذه النظم في التعبير الرفض أو المقاوم ضمن أشكال احتجاجية متعارف عليها[23].

وكذلك الإفتاء للأقليات الإسلامية بما يخالف أصولاً دينية معتبرة مراعاة لمصالح متوهمة أو في أحسن الأحوال مظنونة غير يقينية[24]. فللتيسير شروط، والقول بخيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لأيسر الأمرين مرتبط في المبتدأ بالخيار في دائرة السعة ودائرة الحلال أو المباحات، ومن المهم ملاحظة تعبير "ما خَيْر" الذي افتتح به الحديث، والتخيير غير الاقتضاء والإلزام.

أثارت هذه الحالة أكثر من إشكال يواجه الأمة، أهمها ذلك الإشكال المنهجي الذي تلاعب به بعض من تجرأ على الفتوى، وهو إشكال مزدوج جعل البعض يفسر ذلك بمقولة ابن القيم "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"[25]، غير عابئين بمقصوده من أنه يشير إلى عناصر الاختلاف الآتية من جهة الاختلاف الحقيقي المتنوع، اختلاف الرحمة والسعة لا اختلاف التضاد أو اختلاف الغفلة والذهول عن الأصول، أو انتهاء الاختلاف لتمرير فتواه وبالأحق رأيه وهواه.

إن الأثر المعتبر للمكان والزمان واختلاف القضية غير افتعال الأثر والتأثير واستغلاله كمدخل لتحريك حال التفاتي أو التشكيك بالفتاوى الأصيلة، وبدعوى المصالح، وما هي إلا مصالح متوهمة غير معتبرة، تعبر عن استخفاف بحال الأمة وتسويغ وهنها والاستمرار في الطريق نفسه من ضعف إلى ضعف ومن وهن إلى وهن. واختلاف التنوع في الفتوى غير الخلاف النابع من تلوين الفتاوى -أو إن شئت الدقة "الآراء والأهواء"- والباسها لباس الفتوى، وغير الفتاوى الخاضعة للمكان، وغير الفتاوى المدعية لعموم المصالح، وما هي إلا مصالح أنانية وآنية لا حقيقية ولا معتبرة. إنه نوع من تزييف الفتاوى المستند إلى تزييف المصالح وتوهمها.

5- التحيل في العملية الإفتائية.. وآلياته

التحيل عملية يحاول به بعض أطراف العملية الإفتائية تفريغ القضية الإفتائية من مضمونها وأدوارها، ومن هنا يكون التحيل من جانب المستفتي، كما قد يكون من جانب المفتي، خاصة عند خضوعه لضغوط تتعلق بالواقع أو بعض من تفاعلاته.

تحيل المستفتي

أما من جانب المستفتي فقد يقع ذلك في عدة أشكال يمكن رصد أهمها:

- صياغات السؤال الإفتائي بشكلٍ موجٍ يستثير عناصر غدد الفتوى، أحياناً يتضمن السؤال خطوط بعض إجاباته، وعلى جلالة قدر المفتين، فإن البعض يقع في فخ السؤال، ومن هنا وجب على المفتي أن يفحص عناصر السؤال، ويتعرف على صاحب السؤال وعلاقته به، وقد يكون عليه إعادة صياغة القضية بطرح الأسئلة كما يجب أن تُطرح.

- قدرة المستفتي على تحويل فتاوى الأمة إلى فتاوى فردية؛ فعلاقة الخاص بالعام عملية غاية في الأهمية، واستحضار ذاكرة الفتوى تراثياً، واستصحاب حال المفتي والقضايا التي تُعرض عليه وقدرته على تحويل السؤال ضمن دائرة العام.

كل ذلك يذكّرنا كيف التقط الإمام مالك الرسالة المتضمنة في استفتاء أحد الأفراد حول يمين المُكره، وإمكانية وقوعه، خاصة أن السلطة أرادت أن تؤمن نفسها فانتقلت من الشأن العام إلى الشأن الخاص، ذلك أن أي خروج أو إنكار على السلطة يجعل زوجته طالقاً منه وتتهدم الأسرة، وهو أمر سُمّي في التراث "أخذ البيعة بالأيمان إكراهاً من السلطة والسلطان".

إن مالكاً وقد التقط الرسالة، ورغم الاستفتاء الخاص من فرد بعينه، فإنه استطاع أن يحول تلك الفتوى الخاصة إلى عامة بحنكة المفتي ووعيه بالواقع الذي يعيش فيه، ومن ثم جاء الجواب على نفس القدر من العموم والتعميم ليؤكد على القاعدة الحاكمة في هذا المقام "ليس لمستكره يمين" أي أن اليمين الذي يُكره عليها -كائنًا من كان- لا تقع ولا يترتب عليها أي التزامات [26].

سنجد في فتوى مشاركة الجندي المسلم الأمريكي في القيام بحرب أفغانستان ضمن الجيش الأمريكي من يتحدث عن حالة أو حالات مشابهة، ولكنها تشمل عموم الأمة [27]، نحن أمام ضررين يتعلقان بالسلوك:

الأول: ضرر متيقن وهو "قتل المسلم بالشبهة"، وهو أمر غليظ في الحرمة (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...) [المائدة: 32]. وهذا في شأن النفس البشرية عامة.. فما بالك بتغليظ الحرمة إن كان مسلماً؟

الثاني: ضرر مظنون يتعلق بالإخلال بواجبات الوظيفة أو المهنة، ووهم مظنون إذ يعدّ الامتناع عن الخدمة أو المشاركة في القتال من الأمور التي تجد في النصوص القانونية والمرجعية الدستورية مندوحة للامتناع، وحتى مع وقوع الضرر، فلا يُقارن الحفاظ على الوظيفة بالحفاظ على النفوس والأرواح.

إن أخذ الفتوى بمحدودية مستفتيها قد يستجدي من المفتي قولاً بالجواز، أما ترجمة الأمر وتسكينه بأنه من فتاوى الأمة واستناداً إلى القاعدة "لا تقية في الدماء"، وحرمت النفوس، فإنه مما يعتدل به الميزان، ويحرم ذلك تحريماً مطلقاً بحسابات موازين المصالح والضرر، وبحسابات موازين المقاصد الكلية العامة، وبحسابات موازين الحفاظ الكلية والضرورية، وبحسابات موازين الضرر وارتكاب أخف الضررين بتغليب المتيقن على المظنون أو ما هو أقرب إلى ذلك، وتغليب مصالح الخلق في العموم على مصلحة الذات، وتقديم حفظ النفوس على حفظ المال أو غيره. هذه من النماذج الواضحة حينما يتحيل المستفتي بـ"تلوين السؤال" في الصياغة استشارةً واستدراً لغدد الفتوى في طريق

بعينه، ومن هنا وجب على المفتي أن يصوغ السؤال صياغة جديدة، تتلاءم مع تسكينه القضية بأنها من فتاوى الأمة لا بعض أفرادها.

حواري الفتاوى

- ومن عناصر الاستدراج الاستقتائي كذلك ما يقوم به المستفتي ليس بتوليد الفتاوى، ولكن بأمر آخر هو ما يمكن تسميته "حواري الفتاوى" ضمن متاهات الفعل والحدث، وهى أمور تكرر على أصل القضية، وأصل السؤال، وتفرغ الفتوى من مضمونها، وهو أمر يشكل واحدًا من مداخل وآليات التحيل في العملية الإفتائية، حينما تغطي الفروع على الأصول في الفتوى، في زحف للفروع على الأصول من دون مسوغ في عملية استدراج وجب على المفتي أن يعيها فيرد الأمر للأصل، ردا جميلا وعميقا، ولا يساير المستفتي.

أهم نموذج دالّ على ذلك الشكل من التحيل تمثّل في قيام بعض الفتيات بعمليات استشهادية في وقت صعّدت فيه قوات الأمن الإسرائيلي دائرة الحصار، وضيقّت الخناق على حركة الاستشهاديين ووسعت دائرة الاشتباه، فكان دخول الفتيات هذا المجال اختيارًا عبقريًا. فكان الاستفتاء حول "جواز أن تقوم المرأة بالعمليات الاستشهادية...[28] ، وتحولت القضية من هذا الاختيار العبقرى الذي أربك الأمن الإسرائيلي إلى حالة أخرى وكأننا نستدعي كل قضايا المرأة:

- فهل يجوز القيام بذلك في أرض الكفرة (بلا مخرم)!!؟
- وتقرأ بين السطور: "...هل نعدّ الرجال حتى تقوم بذلك الفتيات والنسوة...!!؟
- وما هي الكيفية التي تقوم بها المرأة في حال ومظهر يخالف الشرع؛ من حيث اختلاطها بالرجال، وكشف شعرها، وقيامها بذلك دون حجاب!!؟

- ومزيد من التتبع حينما يحيل المفتي إلى القول بأنها لو ذهبت بالحجاب لانكشف أمرها!!
أترون ذلك المستفتي الذي يتحدث من مقاعد الراحة، لا يملك أي حسّ جهادي يتحرك في أسئلة، ضمن "حواري الفتاوى" ضمن متاهات تحول الفتوى من أهمية العمل الاستشهادي وقيمه وتأثيره في ظلال صراع انتقاضي ممتد إلى إفراز كل فقه المرأة من اللز بالدونية في الفعل وفي الصلاحية للفعل الجهادي، وحتى المناقشة في الشكل الذي ستمارس به الفعل، وهو يعرف المعرفة التامة أن هذه القنابل البشرية أول ما تحدثه هو تفجير نفسها لقتل العدو أو إصابته، وسيتفرق الجسد أشلاء...؟ ربما كان ما لم يقله هذا المستفتي أن عليها ألا تقوم بهذا الفعل؛ لأنه قد يُظهر من جسدها ما يجب ستره، وكأنها في حال استعراض بالجسد!

ومن المؤكد أن هذا الاستفتاء كان من رجل يجلس في مقاعد الرفاهة البارد ويتحدث عن الجهاد بالنفس بهذه الطريقة!

ماذا كان على المفتي حينما يتعامل مع المستفتي أو الفتوى؟ هل له أن يقول: من المهم أن تخرج في هيئة شرعية فلا ترتدي الحجاب المعتاد، بل ترتدي القبعة أو البرنيطة بحيث لا يشك بأمرها؟ هذا خطر في الفتوى والإفتاء، فيجري افتراس الأصل بأسئلة فرعية لا تستحق السؤال، كان على المفتي أن يذكّر السائل المستفتي: أيها القاعد

المُشَقَّق للأسئلة، تقدّم وأفعَل فعلَ الرجال في الجهاد، وكان عليه ألا يُستدرج إلى ارتداء القبعة أو خلافه أو إلى سؤال عن أحكام سفر المرأة، والأمر في الحالة الفلسطينية أن الاجتهاد قد يتعين على كل رجل وامرأة، على كل شيخ وطفل وصبيّ، هذا هو درس الانتفاضة، لا تتأوَّب الشقشقة الاستفتائية.

• أما الشكل الرابع للتدليس في عملية الاستفتاء من مثل التدليس في الأسماء والمعاني، وذلك من مثل من يستفتي عن الإرهاب، وفق عناصر معبئة ضد الكلمة المحملة تحميلاً سلبياً، وما يعنيه ذلك من ضرورة ألا يقع المفتي في أفخاخ السؤال، بل عليه تحرير لغة السؤال، والمفاهيم المتضمنة فيه أو التي يشير إليها، وكشف المعاني والمقاصد الفاسدة، بما يتيح له إعادة صياغة السؤال، فإن كان ذلك من الواجبات في فتاوى الأعيان؛ فهو أوجب في فتاوى الأمة. وربما قد يلزم بمعاني الإرهاب والعنف، وهو قد يتحدث عن الجهاد وبعض من أشكاله وأدواته وطرائقه، وغير ذلك مما تصعب الإشارة إليه في هذا المقام.

تَحْيِلُ المفتي

- فإذا كان التحيُّل من المستفتي وارداً فإن التحيُّل من المفتي هو الطامة الكبرى.. فإن الشارع -على ما يقول ابن القيم- "... يسد الطريق إلى المفساد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة؛ فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرّم إلى من يُعمل الحيلة في التوصل إليه؟ فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها تدل على تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء بها في دين الله..."، "ومدار الخداع على أصليين: (أحدهما) إظهار فعل لغير مقصوده الذي جُعِلَ له. (الثاني) إظهار قول لغير مقصوده الذي وضع له.. والمقصود أن ما في ضمن المحرمات من المفساد، والمأمورات من المصالح يمنع أن يشرع إليها التحيُّل بما يبيحها ويسقطها، وأن في ذلك مناقضة ظاهرة..."[29].

إن ما يؤكد عليه ابن القيم بهذا المعنى الكلي للتحيل قد يحيلنا إلى بعض آليات المفتي في التحيُّل أو اتخاذه ذريعة ووسيلة له. ويمكن أن يأخذ تحيل المفتي مجموعة من الآليات والأشكال، نذكر منها:

- طغيان السياسي على "الحالة" و"الموقف" الإفتائيين؛ نعني بذلك عملية التسييس في الفتوى، ومصادرة أي موقف في التعاملات إلى "أولي الأمر" وطاعتهم، وهي محاولة لمصادرة المواقف المناوئة للرؤى الرسمية بدعوى طاعة أولي الأمر، من ذلك ما يتعلق مثلاً بالاستعانة بالأجانب، والوجود الأمريكي في الخليج، وعمليات المقاطعة كخيار لأولي الأمر يقدرّون جدواه من عدمه.

"مدخل أولي الأمر وطاعتهم" من مداخل التحيُّل بالفتوى، فهو ترك لأصل الموضوع، وكأن الصواب يلزم تخير ولي الأمر أو تنبيه ولا يجوز دفعه، وهو أمر يجد إسناده في شيوع مفهوم مغلوطة للطاعة، لا يشير إلى قيد أساسي يتعلق باستمداد مشروعية الطاعة للمخلوق من استنادها لطاعة الخالق: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"، ويتعلق بشرط مهم: "إنما الطاعة في المعروف"، ويؤكد ذلك آية الطاعة لأولي الأمر، التي تشير إلى الطاعة الملحقة (طاعة الله وطاعة الرسول)، بل تتعلق كذلك بما يؤكد أولو الأمر من العلماء والأمرأ (منكم) بالاختيار والرضا وليس بالاستعلاء أو التنفذ بالقهر والغلبة والشوكة (عليكم) أو (فيكم).

إن التعبير بـ"منكم" إشارة إلى حقيقة الاختيار، وهي أمور أن الأوان للإشارة إليها[30]، حتى لا يتمكن المفتون (محاباةً أو رهبة، طوعاً أو كرهاً) من مصادرة الفعل الشعبي وال جماهيري ودور المؤسسات القادرة على الفعل لمصلحة تبني ولي الأمر، حتى يجعلوا الطاعة إطلاقاً حتى لو أدى ذلك لتبنيهم أمراً مخالفاً يعكس حال العجز عن الفعل، فتسمى التبعية "تعاهداً"، وتسمى حمايتهم من أي فعل "إجارة"، ويسمى الوجود الأمريكي وعدم التعرض له "احترام أهل الذمة"[31].

لا شك أن ذلك يعبر عن حال التسييس الخطير للفتوى، ويبدو أنه لم يتفهم بعض المفتين في هذا الزمان بعد درس الإمام مالك حينما نقل الأمر الخاص إلى العام للتأكيد على أن كل إكراه من ولي الأمر لا يقع، وليس معتبراً؛ لأنه خارج عن دائرة "المعروف" شرعاً وعملاً وواقعاً، فأخذ البيعة لا يقع وليس معتبراً لأنه خارج عن دائرة "المعروف" شرعاً وعملاً وواقعاً، فأخذ البيعة بالأيمان إكراه لا مرأى فيه. مواجهة السلطة في تسييس الأمر الخاص (البناء الأسري وعملية الطلاق وربطه بالبيعة) لم يجد معه الإمام مالك إلا أن يرد الأمر لقاعدته التأسيسية فالتقطت السلطة ذلك وامتنحتته.

ومن أشكال التحيّل القول بأن الاختلاف أمر طبيعي، حتى لو كان اختلاف تضاد لا اختلاف تنوع، واختلاف الفتوى في حال الحيرة وحال الفتنة وحال الحرج في قضايا الأمة ضمن لسان حال يشير إلى اختلاف الرحمة، فإذا كان ذلك جائزاً في فتاوى الأفراد والأعيان فإنه وجب مراعاة أن تكون الفتوى مدخلاً لجامعية الأمة وتماسكها؛ فالاختلاف حول قضايا الأمة فيها أو عليها فتنة وفُرقة. ولذلك مداخل مهمة في تأسيس الفتوى وتأصيلها، وضرورة وضع حد لمحترفي الفتاوى الرسمية؛ فالإفتاء مؤسسة أمة حتى لو عيّن صاحب السلطة؛ فهو لا يفتي للسلطان، بل يملك سلطان الفتوى يجعل من الشرع قبلته ومن مصلحة الأمة بوصلته.

سد مداخل النقائلي بدعوى طبيعية مسألة الخلاف يجعلنا نحرر معنى الاختلاف وأسبابه وعدم جدواه أو جديته في قضايا وفتاوى الأمة، حال النقائلي في القضايا التي تشير إلى التحديات المتنوعة في عالم المسلمين فيما بعد أحداث سبتمبر تمثل الخداع والتحيّل في تسمية التنازع اختلافاً، والتنازع يعني الفشل وذهاب الريح والأثر والفاعلية[32].

ومن أشكال التحيّل ذلك الذي يجعل من الفتوى صندوقاً مغلقاً أسود تخرج منه النتيجة بأن هذا الأمر حلال أو حرام، أو جائز أو غير جائز أو غير ذلك من مفردات اشتهر استخدامها في الفتوى، وليست الفتوى القصيرة بليغة بالضرورة، بل هي غالباً تصاغ في عبارة سريعة ومتسعة، وربما يتعلل في ذلك بضرورة صياغة الفتوى ضمن خطاب قصير يفهمه العامة، فتبدو الفتوى "فورية"، "متسعة" تؤدي إلى النتائج من غير مقدمات.. وهذا النمط الإفتائي صار لا يصلح في الفتاوى البصيرة والفتاوى الإستراتيجية والحضارية، فتاوى الأمة خطاب للأمة بتنوع فئاتها الفاعلة، لتبصير كل فئة بمسئوليتها وتحديد أدوارها وفعاليتها، فتاوى الأمة يجب أن تشمل عناصر خطاب متنوع بتنوع جهاته، واستيعاب ذلك لا يكون إلا في ظل فتاوى بحثية متعمقة قادرة على التفعيل، وأن تشكل قاطرة للفعل والفاعلية.

ومن أشكال التحيّل كذلك دعاوى التيسير، فإن الخيارات الجهادية أو المقاومة للعدوان هي مما يرى البعض أنه يشقُّ على المسلم، كما يضع الأنظمة في حرج، وهذا التحيّل غير معتبر (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ...)، فالتيسير في الفتوى أو دعواه لا يعني التفريط في مصالح الأمة. سنرى ذلك في فتاوى التثبيط التي تتعلق بجدوى القيام بالمظاهرات أو الاحتجاجات، وجدوى القيام بالمقاطعة، بل سار البعض شوطاً أبعد حينما تحدث عن جدوى العمل الانتقاضي الجهادي؛ فسمّة التيسير في بنية الشريعة لا تعني تضييع أركانها وعمومها في معاني التكليف والفروض والواجب.

ومن أشكال وآليات التحيّل كذلك حالة "الشعبوية الإفتائية" التي تعد أهم أعراض وأمراض الدولة القومية في عالم العرب والمسلمين؛ فقد بدا لمؤسسات الفتوى أن تصدع بأنها تمثّل دولها ومصالحها القومية المباشرة كما حددها أولو الأمر!! والأمر ليس إلا تحيلاً مرة في ثوب شرعي، ومرة بدعوى الاستجابة لحقائق الواقع السياسي والضغط الحضارية التي يمثلها ذلك الواقع، وهي أمور حدت بتقتيت مصالح الأمة وتشرذمها، وفي بعض الأحيان تنازعها وتصارعها في حال أن يورث تشكيل الفتوى وفقاً للحدود القومية!

أما أخطر أشكال التحيّل فهو في بروز فتاوى أو بيانات أو غير ذلك من أمور يمكن تسميتها "فتاوى التخذيل" في مواجهة "فتاوى التأصيل" بدعوى فهم الواقع والواقعية، يساند هذه الفتاوى حالة إعلامية رسمية، وبعض يؤر الحالة الثقافية التي تدعي الواقعية والبعد عن المثالية.

نستطيع أن نؤكد أن حشد "فتاوى التخذيل" كفتاوى مضادة "لـفتاوى التأصيل" في محاولة للتشكيك في المواقف وأدوار الفتوى الكفاحية التي تشكل رافعة للثقافة الجهادية وثقافة المقاومة، نستطيع أن نؤكد أن فتاوى التخذيل تلك هي أهم عامل في صناعة حالة التفاتي التي تستند إلى أسباب كثيرة بعضها ظاهر وبعضها كامن.

وضمن هذه الآليات للتخيل الانحراف بالضرورة التي تحيلنا إلى استدعاء ما يمكن تسميته بـ"ذاكرة الفتوى"؛ إذ يتم استدعاء ذاكرة الفتوى كنوع من تصفية الحسابات، لا بالاعتبار الداعي إلى التعرف على الامتدادات التاريخية للحدث كمدخل مهم يفيد بعملية الاعتبار، وفقه الواقعة والواقع. كثيراً ما كان يحدث ذلك بصدد الفتاوى التي تتعلق بالحالة العراقية، وتمسك المفتي حين الحديث عن القوات الأجنبية والوجود الأمريكي، بالحديث عن غزو العراق للكويت بأنه كان بداية لذلك، ولا تزال العراق تشكل تهديداً في ذلك النطاق الإقليمي[33].

كما يتضح ذلك أيضاً في استدعاء عقود من الذاكرة تتعلق بالتعاهد وأهل الذمة، وعقود الإجارة لتطبيقها في حالات برزت بُعيد أحداث فيلكا بإطلاق النار على الجنود الأمريكيين وأشكال الوجود الأمريكي الأخرى، وهو أمر يوحي لنا بأن عملية "تسكين الحدث" وتكييفه عملية في غاية الأهمية؛ فكيف يُستدعى هذا الفقه لأغراض وموقف مصنوع.. تسمية هذا الموقف على ما هو عليه باعتباره يشكل السؤال الصحيح حول "مشروعية الوجود الأمريكي" واستمراره؟

فمن المؤكد -في سياق دعوى الإعالة الأمنية في منطقة الخليج لتبرير الوجود الأمريكي، وباعتبار مقصودها في تحقيق الأمن لمنطقة الخليج- أن الواقع صار يؤكد غير ذلك، فدول الخليج حين تُجرى إلى حرب أمريكية ضد العراق، هي باليقين لا تكسبها أماناً أو استقراراً، بل تحمّلها تبعات السياسة الكونية الأمريكية ومعاونتها.

وعلى تفاوت في المواقف صارت التبنّيات الرسمية من قبل الأنظمة السياسية مدخلاً كذلك لعلاقات الولايات المتحدة بهذه الدول؛ ففي حين سمت دول نفسها "مملكة" من باب تعظيم المكانة، تعبر عن أنها دول صغيرة لا تستطيع أن تقول لأمريكا: لا، ولا يمكنها أن تستدرك عليها، وحين أشارت سياسة السعودية إلى أن خيارات أمريكا ليست بالضرورة خيارات المملكة العربية السعودية، كان الأمر بالتلويح لها بحقوق الإنسان، والعملية الديمقراطية وضرورة تغيير المناهج الدينية، والإشارة إلى أنها تشكل محاضن العنف والإرهاب[34].

وبدا كذلك ضمن الأمن المتوهّم الذي جلبته أمريكا للمنطقة المحاولة لقصف الفاعليات التي تتعلق بالمؤسسات الخيرية الإسلامية، والتدخل في عمليات المراقبة المالية والعمليات البنكية، ماذا إذن عن الأمن إن كانت أدواته الاحتلال أو ما يشبهه؟ إنه استدعاء أنظمة "الحماية" القديمة التي نشأت مع الظاهرة الاستعمارية قبل الاستقلال[35].

6- "استفت قلبك" .. وفتاوى الأمة

قد يتعلل البعض برد المفتي على المستفتي بمراعاة استفتاء القلب، من مثل القول بـ"استحضار النية في إحقاق الحق وإبطال الباطل"، أو القول بأن "المستفتي قادر على تقدير أمره" فيرد الأمر إلى تقدير المستفتي. وهذا المدخل -مع فهمنا المتواضع له- يحتاج إلى مزيد من تحرير:

- إن قول النبي عليه الصلاة والسلام: "استفت قلبك، وإن أفتاك الناس وأفتوك" (رواه أحمد وغيره) إنما ينصرف إلى مخاطبة ضمير الفرد في عرض الواقعة، واستنهاض الوازع الداخلي، وهي من الأمور التي يحسن أخذ الفرد بها فيما يتعلق بالفتاوى التي تخصّه. فعلى الفرد ألا يتخذ الفتوى سُلماً يسوغ بها سلوكه، أو ينفلت بها من شرع الله؛ فالأصل أنه يستفتي لافتقاره لحكم الله في الحادثة أو الواقعة أو الحالة.

- إن استحضار النية في إحقاق الحق وإبطال الباطل فيما نحن فيه لا يُعد بأي حال مجرد أن ندل الفرد على ما قد يريح به نفسه، فإن تيقن الفرد بإضرار آخر لا يصلح معه هذا القول أو تلك النية في إحقاق الحق وإبطال الباطل، كيف يمكن أن ندله على استحضار تلك النية، وهو يقوم بعمل يزهق فيه نفس مسلم آخر بغير حق؟!!

- إن حال الحيرة التي جعلت المستفتي يسأل إنما تعبر عن حالة استفتائية عامة تُطلب من المفتي الأكثر علماً وحكمة وأهلية ومُكنة في استخراج حكم الله -سبحانه وتعالى- في الواقعة والواقع، ورد هذا الأمر على ما نعهده من فتاوى الأمة إلى الفرد المستفتي مرة أخرى، فيما يقدره هو من ضرر يقع عليه، إنما لا يُنهي حال الحيرة بأي حال، بل يزيد هذه الحيرة والارتباك، بل قد توحى للمفتي أن يفتي بأنه في حالة حيرة وارتباك لا تقل عن حالة المستفتي. فالقضية التقديرية هنا تحتاج لمزيد من تدقيق، وكذا توابعها على الصورة الذهنية والإدراكية للعملية الإفتائية برمتها وبكل أطرافها.

- إن القول بأن الفتوى غير ملزمة، والإيحاء بأن الفرد يستطيع أن يختار الفتوى التي تعجبه وفق تقديراته، هو من الأمور التي تحتاج إلى مزيد من تحرير وتدقيق، خاصة حينما نربط هذه الفتاوى بالأمة. فتاوى الأمة -مع مراعاة المفتي لمصالح الأمة الكلية، وإدراج مصلحة الفرد فيها، وتعارض المصلحتين والموازنة بينهما- فقه أكيد يعبر عن عمليات منهجية، إذا لم تؤخذ على وجهها الصحيح صار ذلك دعوة للمسلم أن يغلب مصالحه، وربما -بتعبير أدق- هواه وما يحفظ له من مكاسبه، بغض النظر عن الإضرار بالآخرين، حتى لو كان الضرر ضرراً جسيماً يصل إلى حد إزهاق النفوس وقتلها. والشرعية -على ما قال الشاطبي- أتت لتخرج المكلف عن داعية هواه، وجاءت لتعبر عن إلزام بمقتضاها وبأحكامها ومنظومة تكليفاتها.

- وضمن هذه اللغة التقديرية التي ترد للمستفتي مجمل أمره في التقدير (إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل) تأتي المقولة "ارتكاب أخف الضررين" لتسوغ الأمر في دائرة التقدير من دون ضوابط أو روابط. وهذه من الأمور الواجب التبيين فيها؛ فليس كل من ادعى الضرورة نسلم معه بها، ووزن الضرر "الأخف" و"الأشد" لا يُترك لتقديرات الأفراد، ولكن إلى موجبات الشريعة؛ فهل الضرر الأدنى في جانبه هو المقدر من دون النظر في ضرر الآخرين؟ إن النظر في نظرية الضرر ومنظومة قواعدها تُحيلنا إلى القاعدة الأصلية "لا ضرر ولا ضرار"، "الضرر يُزال". فإذا كان الضرران أحدهما يتعلق بالفرد المسلم، والضرر الآخر يتعلق بآخر، وجب على المفتي وزن الأضرار على قاعدة من مقتضيات الشريعة وموجباتها. فهل ضرر المسلم الأمريكي في فقد وظيفته مثلاً يضاهي الضرر الذي يصيب مسلماً آخر يؤدي إلى إزهاق روحه وفقدان أصل وجوده بغير حق؟

موازن الضرر [36] تستحق منا مزيداً من التأمل في هذه الأمور، وإلا جعلنا الشرع تابعاً لهوى الفرد يوجهه كيف يشاء وأنى شاء، وهذا ليس إلا انفراطاً في الأمر يجعله -بحكم التقدير- ممن "اتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً". وانفراط الأمر ليس في مجرد أمر يخص الفرد، بل هو يتعدى إلى غيره وهو ضياع للحقوق الأصلية والابتدائية، وليس هناك من حرمان أولى بالمراعاة من حرمة النفوس، والشواهد والأدلة الواردة في بعض الفتاوى التي أجازت لهؤلاء القتال في صفوف الجيش الأمريكي أكثر وأبين من أن نكررها في هذا المقام.

في هذا السياق فقط يمكن فهم جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضاها حول "استقت قلبك"، ووصفها ضمن سياقاتها ومقاماتها.

7- الإفتاء والاستدعاء الجمعي للقضايا

من القضايا المهمة في العملية الإفتائية ملاحظة أمرين:

الأول- هو ضغوط الواقع بما يحمله من خيارات الأنظمة الرسمية على المفتي، وما يجعله -باعتباره قائد رأي- يحاول تشكيل الرأي العام حيال موقف بعينه بما يسند خيارات هذه الأنظمة.

الثاني- هو المعالجة الجزئية للقضايا (كردود فعل إفتائية) ضمن عملية صناعة الرأي العام وتعبئته حيال أحداث بعينها.

يترتب على هذين الأمرين أن المعالجة الجزئية وضغوط الرؤية الرسمية تفضي إلى حالة انتقائية للأدلة، بل حالة انتقائية ابتدائية (نقطة بداية) لتحديد القضية وتعيين الإشكال.

يمكننا ملاحظة ذلك في طبيعة الآراء الإفتائية في مواجهة أحداث بعينها: حادث فيلكا - إطلاق النار على الجنود الأمريكيين - إطلاق النيران على موظفين أمريكيين تابعين لوزارة الدفاع الأمريكية البنناجون (في الكويت) - مقتل موظفين أمريكيين ضمن الهيئات الدولية - ملاحقة دبلوماسيين أمريكيين وإسرائيليين (الأردن) - مقتل ممرضات أجنبيات متهمات بجهود تبشيرية (اليمن).

معظم الإفتاءات حول هذه الأحداث وربطها ببعضها يتأتى من وصفهم "بالمعاهدين" أو "أهل الذمة"، وما يترتب على هذا الوصف من حقوق وأصول تعامل، والالتزامات التي تترتب على قيام ولي الأمر بالتعاهد، أو ما في حكمه من الإقامة.

ومن حق من يستدعي القضايا أن يفعل.. إلا أنه ليس من حق المفتي أن يحدد نقطة بداية لا تستدعي مجموع القضايا، فإنه في الحالة الكويتية -خاصة- وبعد كل حدث يخرج المشايخ على القناة الفضائية الكويتية يملون على الناس أحاديث التعاهد، أو عقد الذمة وما يرتبط به من التزامات، ووجوب الخضوع لتبني ولي الأمر [37].

وهذا الوضع الإفتائي يتجاهل قضية غاية في الأهمية هي "الوجود الأمريكي في الخليج" وفي "جزيرة العرب" والآثار المترتبة والمتعدية له على مجمل الأمة. وهذا الأمر بدوره قد يستدعي "حرب الخليج الثانية" التي حدثت وقائعها بالغزو العراقي للكويت واجتياحها.

إنها أمور شديدة التشابك لم يعد يصلح فيها عناصر التجزيء في القضايا، أو الاستدعاء الانتقائي، وتجاهل إشكال الدولة القومية والمصالح القطرية، والأمة ومصالحها الكلية، والتركز على خيارات الأنظمة مع تجاهل خيارات الشعوب، أو بعض الرؤى المتنامية التي تتخذ موقفاً مناوئاً للوجود الأمريكي في العالم العربي ومنطقة الخليج خاصة.

الكويت وبعض دول الخليج من حيث أرادت أن تجلب "الأمن" ضمن مظلة الحماية الأمريكية صارت مضغوطة - أنظمة وشعوباً - ضمن خيارات السياسات الأمريكية الكونية؛ ففقدت الأمن وبدأت المنطقة ضمن ضغوط معينة تتبنى رؤية تُفقد أمنها، وربما توافق على سياسات لا ناقة لها فيها ولا جمل، وربما لا تتفق معها.

قضية الوجود الأمريكي بكل تداعياتها -منذ حرب الخليج الأولى والثانية، وربما حرب الخليج الثالثة طيلة عقدين- تجعل هذه المنطقة في حال حرب (فاقدة للأمن) بشكل شبه مستمر [38]. هذه واحدة من القضايا الإفتائية التي تستحق التحديد والتعرض لها ضمن رؤية إستراتيجية بصيرة.

2-2- نماذج من القضايا الإفتائية بعد أحداث سبتمبر

1- فتاوى المسألة الأفغانية والعملية الإفتائية

أفغانستان (الإمارة الإسلامية) صارت موضع فتاوى -قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر- حول شرعية نظام طالبان وسياساته، وذلك تحت ضغوط عالمية صارت توجّه انتقادات مباشرة للنظام الطالباني في أفغانستان، وكذلك بعد اتخاذ قرار من الإمارة الإسلامية بهدم التماثيل فيما أسمته في ذلك الوقت "الأصنام"، كانت هناك مبادرات لصناعة الصورة حول النظام الأفغاني، وبدأت بعض الدول -خاصة الولايات المتحدة- تلمز بإيوائها لإرهابيين من مثل أسامة بن لادن وغيره ممن سموا بالأفغان العرب ممن أسهموا في الجهاد ضد غزو الاتحاد السوفيتي السابق لأفغانستان.

إلا أنه بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، واتهام تنظيم القاعدة بتدبير ذلك بالشبهة ومن غير بيئة ومن غير دليل تصاعدت الأحداث بصدد النظام الطالباني، واتهامه بإيواء مطلوبين (إرهابيين) متهمين بالضلوع في أحداث سبتمبر تدبيراً وتنفيذاً، وهي إرهابيات حرب سميت "بالحرب ضد الإرهاب"، وبعد بضعة أسابيع قررت الولايات المتحدة شن حرب على أفغانستان، ومن هنا سارت الفتاوى بصدد المسألة الأفغانية [39] في أكثر من اتجاه:

الأول - اهتم بالفتاوى حول النظام الطالباني.

الثاني - مشروعية إعلان الجهاد على الولايات المتحدة في مواجهة العدوان الأمريكي على أفغانستان.

الثالث - مشروعية معاونة الأمريكان في عدوانهم على أفغانستان أو التحالف معهم، خاصة إن كانت دولا إسلامية.

الرابع - مشروعية مشاركة الجندي الأمريكي المسلم بلاده "الولايات المتحدة" في هجومها على أفغانستان ومسلمي أفغانستان، مع احتمالات قتل نفوس مسلمة، بل هو أمر في دائرة اليقين.

وترتب على ذلك أيضاً سلسلة الفتاوى حول مشروعية أحداث سبتمبر ذاتها، وما ترتب حول ذلك من معاملة الأقليات الإسلامية في الولايات المتحدة والدول الغربية وأساليب الاضطهاد التي توالى في التعامل مع المسلمين، والتساؤل حول سلوك الأقليات المسلمة في هذا المقام. لكن بروز وانتشار فقه يقوم على الاستباحة، بذرت بذوره قبيل أحداث الحادي عشر من سبتمبر في تعاملات المسلمين في البلاد الغربية.

كما ترتب على ذلك استفتاءات عامة حول الجهاد وأدواته وضرورته وإمكاناته وأشكاله وغير ذلك من مباحث الجهاد، ومتى يكون الجهاد فرض كفاية، ومتى يتعين؟! (راجع: شكل: 9)

الأفكار الإسلامية و التصاميم الغريبة	منعطف الواقع وأصول الفكار المضاري	"مرويات تبعها قضايا الآن" الإسلامية. "تعضيات اندلجها و بمصمما" البدية	المنعطف و الحرب / تكملة الإسلام و الحرب	إشكاليات الفكار (الم يكن أن يكونوا لواظف) / قضايا الآن	الواظف / الحريات الدينية
الظهور ، الإحصائيات ، الاعتصام ، الصور	الأمر بالمعروف والنهي من الكر - المعير من الواقع .	مهما نضرو ونهم و المعير من الاحتجاج والمخافة . مهما لا أعلم في خير بد - بعد	(الحرب و عالم المنعطف) المخالفات والمهييم (المخالفات ضد الأبرياء و لا دحينا ، ولحيط الإقبح المعروف / الإسلام و الحرب .	الاحتجاج / وسائر الاحتجاج والأمر بالمعروف والنهي من الكر .	(المعير من الواظف والقاضي القلم) ، إنكار الأشكال و الفكار والمعير من حقائق الأمر بالمعروف والنهي من الكر .
تحويلات المفرد وتحويلات التناوي	حركة الإفتاء بع الرأي القلم والكلمات تشكيكاً ، السطاد	"التناوي المتأسد بالآظمة . "التناوي المتأسد بالجهاد . "التناوي المتأسد بالامعذات من الوسائل والإشكاليات .	"سند التناوي": تناوي الفكار وسا: تحويل القضايا إلى تناوي .	تضارب التناوي مع العرض المختلج / التناوي البعير	مرويات التناوي الامتريجية وأصول التناوي المضاري .
الامتياز حول التناوي	جدة الآن وكينيا المزج بها ، التناوي كخليفة امتريجية ومطبة نربوية .	"مطورة التناوي وسكولتها ، مسيح التناوي وسال الفكار المؤثرة غير التناوي	لازمة الفكار : أساليبها - والمخالفات	صنوع التناوي ومصنوع التناوي وتناوي المعير / تناوي مضاري .	الامتياز و الفكار ، قائد الرأي والمخلفة الامتريجية التناوي

شكل (9)

وفي هذا المقام يحسن -وقد قمنا من قبل بدراسة- أن نضمّن بعض تفاصيل عن الفتوى التي تعلقت بمشاركة الجندي المسلم الأمريكي في القتال ضد المسلمين الأفغان التي استقطبت حالة من الجدل، خاصة في عدم توقعها ممن أصدروها أو وافقوا عليها.

* أجواء الفتاوى:

ضمن سياقات أجواء الفتوى فنحن أمام وصف الحدث عامة، وكذا أمام الواقعة خاصة، "إن حادث نيويورك وواشنطن في 11 سبتمبر عام 2001م ونسبته غير المحققة وغير الثابتة إلى من اتهمتهم الإدارة الأمريكية بثير مسألة أولية، وهي: ما هو موقفنا الفكري والسياسي من مثل هذا الفعل؟ ونحن نعرف أن الحرب على الأفغان شنت من جانب الولايات المتحدة تحت مظنة غير ثابتة، وتحت افتراض غير متحقق ولا محقق. ونعرف أنه بعد ساعات محدودة، قيل إن ثمة عشرات الألوف من خيوط التحقيق تتبع، وإن عشرات الألوف من المحققين ينشطون في البحث. ثم بعد ساعات قليلة قيل: إنه فلان هو من دبّر الحادث وإن بلاد الأفغان هي من يؤويه، ولم يُقدّم أي دليل يثبت أمرًا ولا قرينة تشير إلى أمر، ثم قامت الحرب في 7 أكتوبر، لا بعد أن ثبت شيء، ولكن بعد أن أحكمت السياسة الأمريكية خطة الغزو والتدمير لأفغانستان، وبعد أن أجرت ضغوطها ومساوماتها مع الدول المجاورة لضمان التسهيلات الضرورية لها. ثم بعد شهرين من القصف والتدمير والتقتيل في الأفغان، صرح الرئيس الأمريكي وحكومته أنهم وجدوا شريط فيديو في بعض المنازل المدمّرة "يثبت" الفعل والفاعل، وهكذا وقع العقاب الغليظ ودمرت بلد، وشرّد مئات الألوف من المواطنين وسقطت حكومة، وطرد رجال وجاع شعب، وقتل الآلاف، ثم بعد ذلك خرج كبير الساسة الأمريكيين على قومه في زينته، وذكر أنهم عثروا في خرائب منازل المدن المدمرة على شريط فيديو "يثبت" الجريمة ويحدد الفاعل لها...".

الحادث المهم هو العدوان الأمريكي على أفغانستان، وهو يفوق أحداث عامي 1990-1991 في أنه عدوان يفقد المبرر المعنوي الذي توافر في الحرب ضد العراق تحت ذريعة اجتياحها للكويت؛ "لأن الحرب ضد أفغانستان قامت دون أن تقدم الولايات المتحدة الأمريكية أي دليل على من هو المسؤول عن حوادث التفجير"، فنحن هنا أمام حادث عدوان صريح يفقد المبرر المقنع، ولم تعتنِ الولايات المتحدة بأن تقدم أي دليل يسوغ فعلتها.. أمام العالم[40].

من المهم أن نلاحظ أجواء الفتوى التي تؤثر على تحليل العملية الإفتائية، وعلى رأسها هذان العاملان:

أولاً - تحليل السؤال:

في أحد الأسئلة لم يترك السائل هذا السؤال مبهمًا؛ بل عبر فيه عن هواجسه التي اتضحت في التعبيرات الآتية: "الانتقام" من الذين "يُظن أنهم شاركوا".. "إعادة الهيبة والاحترام للولايات المتحدة باعتبارها قطبًا عالميًا منفردًا". والسؤال كما حمل الهواجس في تكييف البيئة التي تحيط بالحدث، حمل بعض الإيحاءات والتضمينات التي ظن أنها تؤثر على الفتوى.

لقد أراد أن يعبر عن حجم المشكلة بقوله: "إن العسكريين المسلمين في الجيش الأمريكي -بفروعه الثلاثة- لا يقلون عن خمسة عشر ألفاً".

كما أراد أن يحدد ويضيق مسار الفتوى واتجاهها، وذلك بقوله: "إنهم قد لا يُتاح لهم -إذا لم يقبلوا المشاركة في العمليات القتالية المذكورة- إلا الاستقالة".

ويذيل السؤال بعبارة تسيّر دفة الفتوى في اتجاه بعينه: "وفيها (أي الاستقالة) ما فيها في الظروف الراهنة"، واكتفى بهذه العبارة التي ذلّل بها التضييق السابق من غير تفصيل، وهذا شأن العبارة الموحية، والتي تحمل معاني المسكوت عنه إلى توجهات عدة، كلها تدور حول المعاني التالية:

- اللبيب بالإشارة يفهم.

- الإشارة من طرف خفي.

- دلالة التضمين.

- الإيهام المولّد لتصورات الحد الأقصى: "فيها ما فيها".

- الإشارة إلى وقوع الضرر باتفاق لا يحتاج لمزيد بيان.

بعد هذه الهواجس في تكييف البيئة، والإيحاءات المفضية للتضييق من جهة، والتوجيه إلى مسار معين من جهة أخرى؛ فإن المستفتي يعرض في فتواه أمراً ممكناً في صورة التساؤل، وهو ما يحمل بعض الإشارات الموجّهة إلى اختيار قد يكون مطروحاً: هل "يجوز" لمن يستطيع منهم أن يطلب تحويله إلى الخدمات الأخرى غير القتال المباشر؟. فالمستفتي يطرح قضايا الاستطاعة، والوسع، والخروج من التضييق إلى التوسعة عبر طلب التحويل إلى الخدمات الأخرى غير القتال المباشر.

ولا أدري لماذا خص الحديث عن يستطيع منهم، رغم أن الاستطاعة هنا فيما لو عُبر عن رغبة ما أظن أنها تعم كل المشاركين؛ فالاستطاعة هنا "عامة" في حدود الجنود المسلمين الذين يعملون بالجيش الأمريكي.

أما عن "الوسع" فإنه قد يكون من المهم أن نناقش قضايا مثل "الوسع الكاذب" الذي قد يتخذ من ذلك مسألة تقديرية للتحايل بها والتهرب مما تلزمه به الشريعة، و"الوسع الصادق" هو الذي يتحرى حكم الشرع متورعاً ملتصقاً بالمخارج؛ بحيث يخرج به من ضيق المحرّم إلى سعة الحلال والمباح وصولاً له وطلباً وبلوغاً إياه.

السؤال إذن بصياغة تحمل "هواجس" و"إشارات" و"تضمينات" يجب الوقوف عندها وعليها، وهو أمر يتيح للسائل إضفاء تلوينات على التساؤل يحسن تخليص السؤال منها؛ بحيث يكون السؤال كالاتي:

هل يجوز (للجندي) (المسلم) (الأمريكي) أن يشارك الجيش الأمريكي في قتاله للأفغان، مع (غلبة الظن) أنه قد يشارك في (إزهاق روح مسلم) (بدون جريرة)؟ كما أن امتناعه عن ذلك قد يترتب عليه (بعض المضار)؟ كما أن (طلب الاستعفاء) قد يؤوّل على قاعدة (التشكيك في الولاء والالتزام)؟

أقصد بذلك أن يقوم من يُستفتى بإعادة صياغة السؤال نافيًا عنه كل التضمينات والإيحاءات، مبقياً على أركان الإشكال بكل جوانبه.

ثانياً - الحالة الإفتائية:

إن السؤال مع تعرضه لقضية لها جوانبها السياسية المتعددة والإجابة عليه.. استدعى حالة إفتائية؛ أي أن الفتوى تحولت من استفتاء عادي -مع خصوصية القصة التي أحاطت بالفتوى- إلى قضية شبه عامة (قضية رأي عام) استدعت رأياً عاماً نوعياً: (إبداء الرأي من مفتين آخرين) (إبداء رأي أو طلب الرأي من أناس عاديين ذوي اهتمام عام بالشأن السياسي تحركهم بعض العواطف التي تقضي إلى الاهتمام بذلك الأمر الحادث).

وهذه الحالة الإفتائية حملت في طياتها نوعاً من تراكم الحيرة، وحملت اختلافات، بل ربما تضمن بعضها غمراً ولمزاً يصل إلى حد الاتهامات. والحالة الإفتائية أشارت كذلك إلى درجات اهتمام متفاوتة، بدا للبعض أن هذه فتوى خاصة تخص فئة مسلمة ذات وضع خاص، نافين عنها صفة العموم، معتبرين أنفسهم مسؤولين عن هذه الفتوى مسؤولية مباشرة؛ لأنهم هم الذين يعيشون هذا الإشكال ويعرفون الأوضاع المحيطة بهم من تكوين المجتمع الأمريكي ومداخله وشفراته، مرجّحين احتكارهم للحديث في هذا الأمر. وقد اشترط البعض الإقامة في أمريكا والتعرف على أوضاعها باعتبارهما أهم شروط التعرّض للإفتاء في هذا الإشكال.

والبعض الآخر تحدث عن ضرورة أن تكون الفتوى من الداخل "لا نحتاج" مفتين من الخارج لا يفهمون أوضاعنا، ونظر البعض إلى بعض الفتاوى من الخارج على أنها لا قيمة لها في إطار المثل الدارج على ألسنة العامة (اللي على البرّ شاطر) (اللي إيذه في الميّه مُشّ زي اللي إيذه في النار) عفوًا للتعبير عن هذه الحالة بمثل هذه الأمثال العامة، لكنها في حقيقة الأمر هي الأكثر دلالة على طريقة التفكير في تصنيف المفتين بين مفتٍ من "الداخل" ومفتٍ من "الخارج"؛ بل إنه في واحد من البرامج التليفزيونية كان بعض المعنيين بهذا التمييز قد وجه "بعض العتب" للجوء من هو في الداخل (الأمريكي) إلى مَنْ هم في خارج (أمريكا).

وبدا هؤلاء وكأنهم يلمحون أن الفتوى ترتبط "بواقعة" و"واقع"، وأن شرط فهم الواقع هو معاشته، وبدا للبعض أن يرد على ذلك بأن معظم من أفتى يعرف المجتمع الأمريكي وواقعه، ولكن الفتوى كما تتعلق بواقع تتعلق بحكم، ومن هنا بدا للبعض أن يشير إلى وزن الواقع في الفتوى.

وثمة قضية أخرى تستحق منا التوقف حول مناهج الفتوى. فإذا كان الأصل أن الشريعة أتت "لتخرج المكلف عن داعية هواه"، فإن البعض قد يلمح إلى أن من عايش الواقع الأمريكي صار أسيراً له، أو هو على أهون الفروض يسايره، أو أن هذا الواقع -بحكم معاشته والارتباط به- قد شكّل مصالحاً للمرتبطين به؛ ومن ثم فهم أقرب إلى الخضوع له والوقوع تحت ضغوطه.

إنها أمور يجب أن نلزمنا بالبحث في مناهج (اعتبار الواقع) لا (تحكيمه) أو الوقوع فريسة لضغوطه وإملاءاته.

إن القضية تتعلق باعتبار عميق للواقع ممن هو خارجه وممن هو داخله، والفتنة إلى آثار تحكيمه سواء كان من "داخل" أو من "خارج".

والآن.. هل نستطيع أن نترجم معاني اعتبار الواقع إلى إجراءات منهجية، وأن نحدد تحكيم الواقع في شكل محاذير يجب الفتنة لها حين نأتي لتحديد منهج النظر ليس فقط للواقعة، ولكن للنظر لها في سياق الواقع المتشابك في عناصره، والمركب في جهاته، والمكثف في أحداثه.

إن كل ذلك سيحدد -بالضرورة- ما يمكن أن نعنيه بفقهِ الواقع، وما يتفرع ويتولد عنه من أنواع أخرى من الفقه (فقه الأولويات)، (فقه المجال)، (فقه المال). إذن نحن في حاجة لتعيين الحالة الإفتائية خروجًا عن دوائر الاتهام، ودائرة العاطفة، ودائرة الأهواء، إلى أقصى درجات "الترشيح" (بالمعنى الكيميائي) التي تحدد عناصر مهمة: - ضرورات اعتبار الواقع وفهم عناصره وتفاصيله.

- ضرورات تقدير الواقع بما هو عليه من غير تهوين مُخلّ أو غلو مُغلّ، ومن غير إفراط أو تفريط.
- ضرورات دراسة الواقع بكل توابعه: حالاً ومجالاً ومآلاً: أي دراسة الواقع وما وقع والمتوقع.
- ضرورات تسكين الواقعة في الواقع، وما يتطلبه ذلك من عمليات منهجية.
- البحث في التعارضات والمناقضات والخيارات والأولويات.
- صياغة الإشكال في شكل قضية تمس جوهر الأمة:

وبعد دراسة السؤال وأجوائه، ودراسة الحالة الإفتائية، لا بد من وضع الإشكال في نصابه. فالإشكال يمكن صياغته كالآتي:

الجندي: بما يشير إلى المرجعية المهنية.

المسلم: بما يشير إلى مرجعيته العقدية.

الأمريكي: بما يشير إلى مرجعيته التي تتعلق بالمواطنة.

هذه مفردات الإشكال.. فماذا عن العلاقات؟

هذا الجندي المسلم الأمريكي يخوض حرباً، اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن "أفغانستان/طالبان" عدواً لها: يؤوي مشتبهاً به لديها في أحداث سبتمبر الأخيرة. وهذا يشير إلى مجموعة من الظروف على النحو الآتي:

- اعتداء وقع على الولايات المتحدة الأمريكية.
- المعتدي غير معروف على وجه الدقة.
- حددته الاستخبارات الأمريكية على وجه الاشتباه في ظل حال اتهامية استثمرت صناعة الصورة الإعلامية السلبية حول الإسلام والمسلمين.
- قرار الولايات المتحدة بحرب الأفغان (بداية لسلسلة حروب ضد الإرهاب).
- مشاركة الجندي المسلم الأمريكي في هذه الحرب (بحكم المواطنة).

وترتب على إشكال المرجعيات وإشكال العلاقات إشكال آخر هو إشكال السلوك، وهو الذي ينصرف إلى كيفية تصرف الجندي المسلم الأمريكي حال انضمامه للجيش الأمريكي في مقاتلة الأفغان المسلمين، وهو ما يقتضي التعامل مع مجموعة مقدمات، منها:

- حال المسلم الأمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية.
 - توظيفه بحكم المواطنة في مؤسسات أمريكية، أو تجنيده بها (بحكم المواطنة).
 - القيام بالمهام القتالية المنوطة به.
 - محل القيام بهذه المهام (الأفغان - طالبان - القاعدة).
- وهكذا يصير الإشكال: مسلم في مواجهة مسلم، مسلم وقتاله وقتله لمسلم، مسلم يقتل مسلماً من غير جريرة اقترفها، مسلم في جيش غير مسلم يقاتل مسلماً في جيش مسلم، لكل مسلم مصالحه، وللدولة مصالحها بحكم المواطنة والدولة القومية.. الخ.
- نحن أمام تعارض المصالح، وتعارض المرجعيات، وتداخل العلاقات.. الدولة القومية ضمن مفاهيمها أحدثت تشابكاً واشتباكاً مهماً وجبت رؤيته بفقّه متجدد وبفتوى بصيرة قاصدة الأمة [41].

2- فتاوى الصراع الحضاري المصيري مع إسرائيل

في سبتمبر من عام 2000 تفجّر حدث غاية في الأهمية بصدد قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، ألا وهو "انتفاضة الأقصى" لتعبر عن خيار المقاومة الشعبية، بعد الانتفاضة الأولى التي استمرت سبع سنوات، ثم أعقبها سبع سنوات أخرى بعد أوصلو وقيام السلطة الفلسطينية دون انتفاضة ضمن اتصالات سُميت محادثات السلام، وفي أثناءها أبرمت اتفاقيات شكلية، أذابها الاجتياح الإسرائيلي بعد ذلك وتم إعادة احتلال المناطق (الفلسطينية) من قبل جيش إسرائيل، هذه الانتفاضة استشرفت مرحلة جديدة (انتفاضة وسلطة) وكانت تلك المعادلة من أصعب المعادلات، إلا أن المرحلة الانتفاضية اختلفت كمّاً ونوعاً، أشكالاً وأهدافاً، وبدا الاختيار الانتفاضي في مواجهة اختيارات الأنظمة: "السلام كخيار إستراتيجي"، حتى لو مارست إسرائيل الحرب الفعلية أو التهديد بها. وانطلقت الفتاوى لتتخذ عدة فئات:

الأولى: اتجهت صوب مشروعية العمل الانتفاضي الفلسطيني [42]، والمقاومة والجهاد في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، ومواجهة الاستيطان الإسرائيلي، وتلك المواجهة التي تحاول منع اقتلاع الفلسطيني من أرضه، ضمن ذاكرة تحرك كل ما يرتبط، ليس فقط بالصراع العربي الإسرائيلي، بل تشير كذلك إلى الحركة الصهيونية العنصرية.

والثانية: تعلقت بمساندة العمل الانتفاضي من كل طريق متاح [43]، سواء تعلّق ذلك بالمال أم السلاح، والحكم فيمن يمنع التطوع للقتال إلى جانب الفلسطينيين وفتح الحدود، وحكم النظم المتخاذلة عن نصرّة الشعب الفلسطيني، والمعاونة المالية من أموال الزكاة، وحكم الجيوش العربية وحكّامها، وحكم الجهاد في فلسطين وتحرير بيت المقدس والأقصى، وغير ذلك من قضايا وإشكالات.

والثالثة: ركزت معظم اهتمامها حول "العمليات الاستشهادية"[44]، خاصة مع بروز آراء تعتبرها أعمالاً انتحارية، أو أعمال عنف، أو عملاً لا جدوى منه، بل إنه أضر أكثر مما أفاد (بدا هذا المناخ من آراء أمريكية، ساندتها بعض الرؤى الأوروبية الغربية، وآراء رسمية حتى داخل السلطة الفلسطينية، وآراء بعض المثقفين العرب حول هذا الشكل والأسلوب الذي صار سمة للعمل الانتقاضي في انتفاضة الأقصى)، بل قدمت بعض "فتاوى" لا تعتبرها أعمالاً استشهادية.

العمليات الاستشهادية مثلت حالة استثنائية بذاتها، ورغم صدور بعض فتاوى سابقة على أحداث سبتمبر تؤكد على مشروعيتها كعمل يؤصل معنى "توازن الرعب والردع" في حدود الإمكانيات المتاحة، فإن هذه الحالة عادت إلى الساحة من جديد بعد شيوع مناخ يحاول تجريم هذه العمليات واتهامها بالإرهاب.

أما الرابعة: فقد تمحورت حول فعل المقاطعة لإسرائيل[45] ومن يساندها، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وبدأت التساؤلات: حول مقاطعات الأنظمة وضرورتها، والمقاطعة الشعبية وإمكانياتها. واتخذت فتاوى المقاطعة صوراً مختلفة من مثل: مقاطعة الأنظمة، ومقاطعة الشعوب، ومقاطعة السلع والشركات، ومقاطعة السياحة، ورفض عمليات التطبيع وأشكاله، ومن المهم أن نشير إلى أن مواقع على شبكة المعلومات اهتمت بهذه القضية والفتاوى المساندة لها رغم محاولة البعض التذليل في هذا المقام والإشارة إلى عبثية هذه المقاطعة وعدم تأثيرها.

وتشكلت الفئة الخامسة بوجه عام حول ضرورات الجهاد ضد إسرائيل، وبعض الفتاوى المتعلقة بالصراع العربي الإسرائيلي بوجه عام، وكذلك مشروعية المظاهرات والمسيرات الإسلامية التي اندلعت في العالم العربي، وتقريباً لأول مرة في منطقة الخليج. وكذلك ما يتعلق بقضية القدس[46].

3- فتاوى إعادة تشكيل المناطق الإستراتيجية.. العراق مدخلا

في سلسلة جديدة من السياسات الأمريكية الكونية في عولمة حرب الإرهاب قررت الولايات المتحدة أن تجعل من قضية نزع سلاح العراق (القضية التالية) لحربها في أفغانستان، ربما للغطية على وضعها المعقد في أفغانستان، وحتى عدم تحقيقها أهدافها المباشرة التي أعلنتها في مفتتح حربها على الأفغان. والعراق -وفقاً للخطاب السياسي الأمريكي الخارجي- سيكون مدخلاً لإعادة تشكيل المناطق الإستراتيجية، وعلى رأسها منطقة الشرق الأوسط.

وفي ظل "صناعة الحدث" و"صناعة العدو" فرضت الولايات المتحدة اهتماماً كونياً بهذا الشأن، وكالعادة بادر المستفتون بالاستفتاء وبادر المفتون بالرد والاستجابة، وتنوعت الفتاوى حول العراق في أكثر من اتجاه وأكثر من شكل:

- فتاوى تحدثت عن حكم إعانة الأمريكان لضرب أي دولة إسلامية، والعراق هذه المرة كان مقصود هذه الفتاوى[47]، ومن الجدير بالذكر أن فتاوى سبقت في المقام نفسه ضمن الحالة الأفغانية السابق الإشارة إليها.

- وأخرى تساءلت حول حكم الاستعانة بالأمريكان والاستعانة بالكافر[48]، وذلك في ضوء المعلن من المعارضة العراقية في التعاون مع الأمريكان للتخلص من النظام العراقي المستبد، وأخرى أتت من الكويت تتحفظ على الفتاوى

التي تحرّم الاستعانة بالأمريكان وحكم القواعد العسكرية في الأراضي الخليجية، وحكم ضرب العراق منها. وأخرى تكاملت مع سابقتها تتحدث عن الوجود الأمريكي في مناطق كثيرة من العالم العربي وحكم الأنظمة التي يوجد على أراضيها ذلك الوجود[49].

- وفي ضوء تسلسل الفتاوى تحرك نوع آخر من الفتاوى حول التعامل مع هذا الوجود الأمريكي في دول الخليج وجزيرة العرب، بل تطرق بعضها إلى إمكانية ضرب كل ما هو أمريكي في العالم[50].

- وبدأت فتاوى من نوع آخر تتحدث عن الحكم على نظام العراق، ورُتّب على ذلك إمكانية إعانة الأمريكان في التخلص من هذا النظام وقائده[51].

- وأحاط بذلك استدعاء فتاوى بعد أحداث استهدفت الوجود الأمريكي في بعض دول الخليج والأردن واليمن وبعض رموز أمريكية في لبنان، بل وامتداد استهداف هذا الوجود في أفريقيا، بل واستهداف من يعاون ويتحالف مع أمريكا من الدول مثل أستراليا في أحداث بالي[52].

3- الفتوى حول العملية الإفتائية

كنا قد أشرنا فيما سبق إلى "فتاوى الحيرة" و"فتاوى الفتنة" وكذا "فتاوى الحرج"، وما بدا لدى الجمهور المخاطب أنه "تضارب في الفتوى"، "وفوضى في الساحة الإفتائية"، وحالات من الإفتاء تحولت إلى حالة نقاتٍ لها أسبابها ولها مظاهرها، ومع هذا التعدد -وربما التفرقة في الفتوى، والفتوى والفتوى المضادة، وفتاوى التخذيل وفتاوى التأصيل، واستمرارية حال الحيرة فيما يمكن تسميته "حيرة ما بعد الفتوى"[53]- اتخذت هذه الحيرة شكلين:

الأول- يتمثل في الاستفتاء في حال عدم الاطمئنان إلى فتوى بعينها، أو طلب التأكيد على الفتوى أو وجود معارض للفتوى بفتوى أخرى، كل ذلك يخلق حالة من البلبلة واستمرار الحيرة ربما تدفع المستفتي إلى إعادة السؤال أو التشكك في صحة فتوى ما، أو تجعله يطلب البيان والتأكيد، ويبدو ذلك ناتجاً عن حالة النقاتي، أو بروز فتاوى التخذيل، أو صدور فتاوى فردية هنا وهناك تجعل المستفتي مفتقراً إلى اجتهاد شرعي معتبر يقدم الرؤية والموقف الفصل في قضية ما أو واقعة.

أما الشكل الثاني- فهو انتقال المستفتي من السؤال المباشر عن القضايا موضع الفتوى إلى الاستفتاء حول الفتوى ذاتها، ويبدو أن أهم دافع إلى ذلك هو استمرارية الحيرة المترتبة على حالة النقاتي أو ما يتصوره المستفتي تضارباً في الفتوى يجعله في نفس حال الحيرة والحرج فيما قبل الفتوى، وربما أشد، وربما لسان حاله يقول: إن العلماء استعصى عليهم الاتفاق على "حكم" أو "موقف"، فما البال بالعامّة المفتقدين إليهم والفازعين إليهم في قضايا استعصت على إدراكهم، وبدا لهم اختلاط الأمور وربما خلط الأوراق؟ ومن هنا سنرى:

- فتاوى حول رأي مفتٍ في فتوى غيره، وهو حال لا ينهي حال النقاتي وربما يغذيه ويفاقمه، خاصة مع استخدام أوصاف لا تليق بمقام العلماء، ضمن مفردات التخوين وغير ذلك من مفردات قد تشير بشكل مباشر أو غير مباشر إلى "التكفير". وقد ساعد على ذلك فتاوى الإنترنت، والفتاوى الفورية، وكذا الفتاوى الفضائية، وبينما يمكن استثمار هذا التطور المعلوماتي والاتصالي في بناء شبكة الفتوى وتحسينها وتعظيم حصانتها من العبث أو ما هو في حكمه، إلا أنه في بعض تجلياته غدّى عناصر الفرقة وحال النقاتي.

- فتاوى حول الفتوى ذاتها: كيف تكون؟ ما هي شروط من يفتي؟ ماذا يعني مقام الفتوى؟ كيف يمكن للفرد أن يتبنى أو يعمل بفتوى وقد تعددت الفتاوى وربما تضاربت؟ ما هو شأن العامي حين تتعدد الفتاوى ويتفرق المفتون في فتاواهم؟

- كما أن هناك نوعية من الفتاوى قد تتساءل عن تنفيذ فتوى نظراً لإصدارها من قبل المفتي على الإجمال، وكأنه حال استكمال الفتوى، وكان على المفتي خاصة في قضايا الأمة أن يراعي ذلك، فيتحدث عن الوسائل قدر الإمكان.

- وربما يتخذ ذلك شكل تسلسل الفتاوى؛ فيخرج من موضوع لموضوع، ويتساءل عن حكم الشرع في موقفه، وموقف غيره، وموقف النظام الخارجي، وموقفه إن منعه من المساهمة كما تقتضي الفتوى.. وهو أمر يشير إلى بعض الوعي من جانب المستفتين الذين يتصورون وقد يتفهمون كيف أن الإشكالات التي ارتبطت بالأمة وقضاياها من التداخل والتوافق على بعضها، بما يصعب عملية الفصل في أحيان كثيرة.

4- استبصار أجواء الفتوى.. وأصول صياغتها

ضمن قراءة متأنية لواحدة من أهم كتابات الحكيم طارق البشري "العرب في مواجهة العدوان" [54] -وكتاباتة كلها مهمة- قدم رؤية متكاملة مهمة، على الرغم من أنها مقالات نشرت في أماكن مختلفة، وربما في أمد زمني متنوع ولكنه متقارب، فإن الناظم فيما بينها يجعلنا نؤكد على أن القائم بالفتوى عليه أن يطالع بعمق ويعي بكلية وشمولٍ عالم الأحداث الذي يشكل ساحته الإفتائية، خاصة حينما يتعلق الأمر بفتاوى الأمة وقضايا تمس مصالحها واستشراف مستقبلها وتحديد مواقفها وفاعليتها.

ومن هنا فإن السؤال عن الواقعة لا يستجدي ردًا عليها فحسب، بل هو يستحضر عناصر شاملة تقيد يقينًا في المسألة الإفتائية. ورغم أن الحدثين اللذين ركز عليهما الكتاب (الحدث الأفغاني بامتداده، والحدث الفلسطيني وانتفاضة الأقصى بذاكرته) فإن هذا كان مناسبة للتعرف على:

أولاً- مفاصل فهم الواقع وأصول ذاكرته:

- الدولة المركزية والدولة القطرية: التعرف على أحوالها ومآلاتها، والتحدث عن وضعها ووظيفتها المحورية التي تتضمن شرعية وجودها وشرعية استمرارها والتي تتمحور حول "الأمن الجماعي" في مواجهة العدوان.
- الجماعة الوطنية، ومفهوم الأمة، وأمن الجماعة وصد العدوان، وفاعليات الحركة الشعبية التي تعد أمناً للجماعة وأمناً للدولة معاً، "إن مسألة الأمن القومي وكفالاته وتأمينه هي لب المسألة الوطنية في بلادنا الآن، وهي لب مسألة الاستقلال الوطني. وإن الوضع الذي انتهينا إليه في هذه المرحلة قد آلت فيه هذه المسألة الجوهرية من مسائل دعم الاستقلال الوطني وكفالة الأمن الجماعي إلى أن تصير هي ذاتها مسألة تتصل بالأنشطة الشعبية وكفالة وجودها. وصار موقف الدولة من إتاحة التحركات الشعبية الساعية في هذا النشاط أو عرقلته، صار ذلك موقفاً يمس صميم موقفها الوطني وصميم أدائها الوظيفي الرئيسي في هذا الشأن الوطني...".
- والخشية كل الخشية.. أن يكون من حكوماتنا من صار أخوف على نفسه من شعبه منه على نفسه وشعبه من قوى العدوان الخارجي، فيصير أمن الدولة والنظام عنده مُقدِّماً على الأمن القومي وأمن الجماعة السياسية كلها وهو منها...".

- أن النظام العالمي الجديد بقيادة الولايات المتحدة وبخطة افتراس العولمة تقدم عناصر اكتساح للحدود والسيادات ومقدمات لبناء إستراتيجية كونية تستهدف الهيمنة والاستفراد الأمريكية.

- أن العلاقات الأمريكية العربية -على حداثة عهدها- تحيل ذاكرتها دائماً إلى مساندة الولايات المتحدة لكل ما لم يكن في مصلحة العرب، ويعد نمط مساعدتها وحفاظها على إسرائيل أكبر مؤشر على ذلك.

ثانياً- مفاصل فهم الواقعة وعناصر تسكينها وتكييفها وتصورها:

- التوصيف العام للحدث.

- العنف وحركات التحرر وعلاقتها بأحداث سبتمبر.

- الحالة الأمريكية بعد الحدث.

ثالثاً- تجليات الحدث ومنهج النظر إلى القضايا المصاحبة له التي ترتبت عليه أو استُدعيت بمناسبة:

- الحدث الأفغاني.

- العنف من نيويورك إلى كابول: ضوابط العنف السياسي وآثار الحدث التاريخية.

- النظر إلى الأحداث من المنظار الأمريكي والمنظار العربي والمسلم (من أيام العرب: 11 سبتمبر عام 2001 أم 28 سبتمبر عام 2000؟).

- أحداث فلسطين: (بين الحكومات العربية وحركات الشعوب - دروس الذاكرة والتاريخ في الامتحان الفلسطيني - فلسطين الأمان في العمق)، الأمن في المقاومة والأمن في المساندة والمعاونة من كل طريق.

رابعاً - ترابط الأحداث وتكافؤها ومنهج النظر إلى عالم الأحداث والقضايا:

- الرابط بين الأحداث: الأمة وأمن الجماعة الوطني.

- أيام العرب بين منظور الإلحاق بالزمن الأمريكي، وعالم أحداثنا الذي يزكي إستراتيجية المقاومة والمدافعة.

- البحث في الذاكرة يؤصل السياسات ويسهم في بناء المواقف (مسار العلاقات الأمريكية العربية وتطورها).

- الحكومات وحركات الشعوب (الخيارات والضرورات) الأمن الجماعي ومدافعة العدوان.

- فهم أصول عالم الأحداث ضمن بيئته أو أنساقه الكلية (الدولة - الجماعة - الأمة - النظام العالمي - الحركة الشعبية).

- بناء مفهوم الأمن (أمن الدولة وأمن الجماعة): المفترض الاتساق لا الصراع في مواجهة العدوان الخارجي.

خامساً- كيف تؤثر هذه الرؤية على المجال الإفتائي؟

- الحكم على شيء فرع عن تصويره.

- تشريح الحدث وترشيحه.

- أجواء الأحداث والقضايا (البيئة والوسط).

- ذاكرة الحدث من عناصر مداخل تكييفه.

- تسكين الحدث ومصالح الأمة (فقه الموازنات والتوازنات).

- فقه الواقعة في سياق الواقع الكلي الشامل وضرورات التعرّف على مفاصله والمؤثرات والمتغيرات فيه.

- الأحكام تستند إلى ثوابت الفعل ولا تتخطاها (أصول المرجعية).

- ماذا يعني ذلك بالنسبة للقضايا الإفتائية فيما بعد أحداث سبتمبر؟

- ضرب أفغانستان لا مشروعية له؛ لأنه يفتقر إلى السند والحجّة.

- المعاونة أو التحالف في ضرب أفغانستان، هو ضرب بلد مسلم من غير جريرة اقترفها.

- الوجود الأمريكي مفروض يحقق مصالحه لا مصالحنا (ميزان المصالح والأضرار والأخطار).

- شرعية الانتفاضة الجهادية أمر مقرر لا يجوز الحديث عن شرعيته، ومشروعية استخدام الأساليب العنيفة الجهادية والعمليات الاستشهادية كرد على عدوان واحتلال واغتصاب واقتلاع، ولاسترداد الأرض والعرض.

- شرعية كل أنواع المقاومة الشعبية وفعاليتها في (المقاطعة للأعداء، والمعاونة للفلسطينيين، والمساندة بكل أشكال الاحتجاج للتعبير عن المواقف من مظاهرات ومسيرات وما في حكمها...).

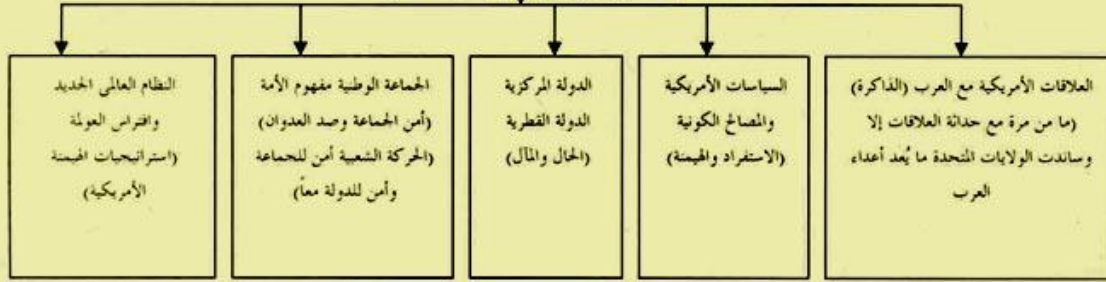
- القدس لا تقبل التقريط وهي عنوان العمل الانتقاضي المستمر ما دامت مغتصبة، فلسطين دولة في مدينة هي القدس.

- العراق: رد العدوان جوهر الأمن، والتحيُّل على ذلك بمواجهة النظام المستبد عدم إدراك لأصول الواقع والأدوار "... من أهم وجوه التوتر والشقاق في العلاقة بين الدولة والجماعة بيان السياق العام لوجوه هذه العلاقة، وأيًا كان ما يمكن أن تعاني منه الجماعة وأنشطتها إزاء استبداد الدولة بها، فيظل قيام الدولة بوظيفتها الأساسية والجوهرية، هو ما يستقر به وجودها وقيامها بوظائفها الأخرى، حتى إن غالت في الاستبداد وطغت وجاوزت الحدود، هذه الوظيفة الأساسية هي حفظ أمن الجماعة من المخاطر التي تواجه الجماعة وتواجه الدولة ذاتها من الخارج أي في مواجهة العدوان الخارجي، وهي أيضًا تتمثل في صيانة قوى التماسك في الجماعة السياسية وضمان ألا تختل صيغة التوازن الاجتماعي والسياسي والثقافي التي تحفظ للجماعة السياسية وحدتها وترابطها..."[55].

هل يمكننا إذن أن نؤكد كيف تكون الفتاوى (بنيةً ومنهجًا) قادرة على أن تؤدي ضمن مقامها ومكانتها، وأن تشكل قاطرة للتعامل مع القضايا الإستراتيجية والحضارية والمستقبلية للأمة بفتاوى بصيرة تقود رأيًا وتشكل أمة ضمن ثقافة كلية للمقاومة والمواجهة، للموافقة والممانعة؟! (شكل: 10).

أجواء الفتوى ضمن رؤية الحكيم البشري

ومفاصل فهم الواقع وأصول ذاكرته



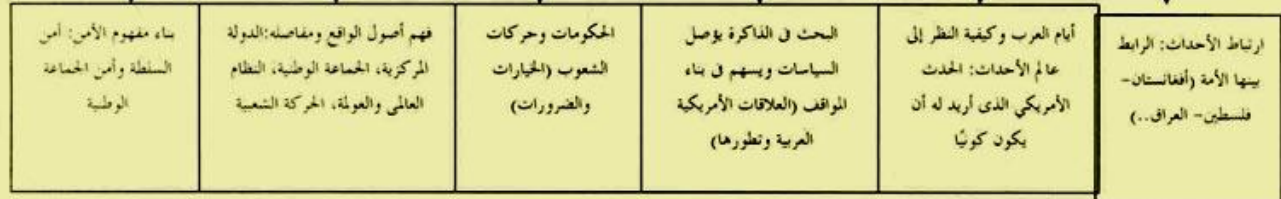
أحداث الحادي عشر من سبتمبر

التوصيف العام للحدث العنف وحركات التحرر الحالة الأمريكية بعد الحدث

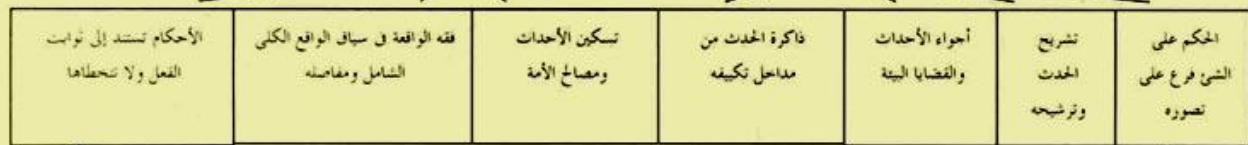
تجليات الحدث ومنهج النظر إلى القضايا



من تلقى دروساً في هذا الامتحان الفلسطيني؟ فلسطين: الأمان في العمق



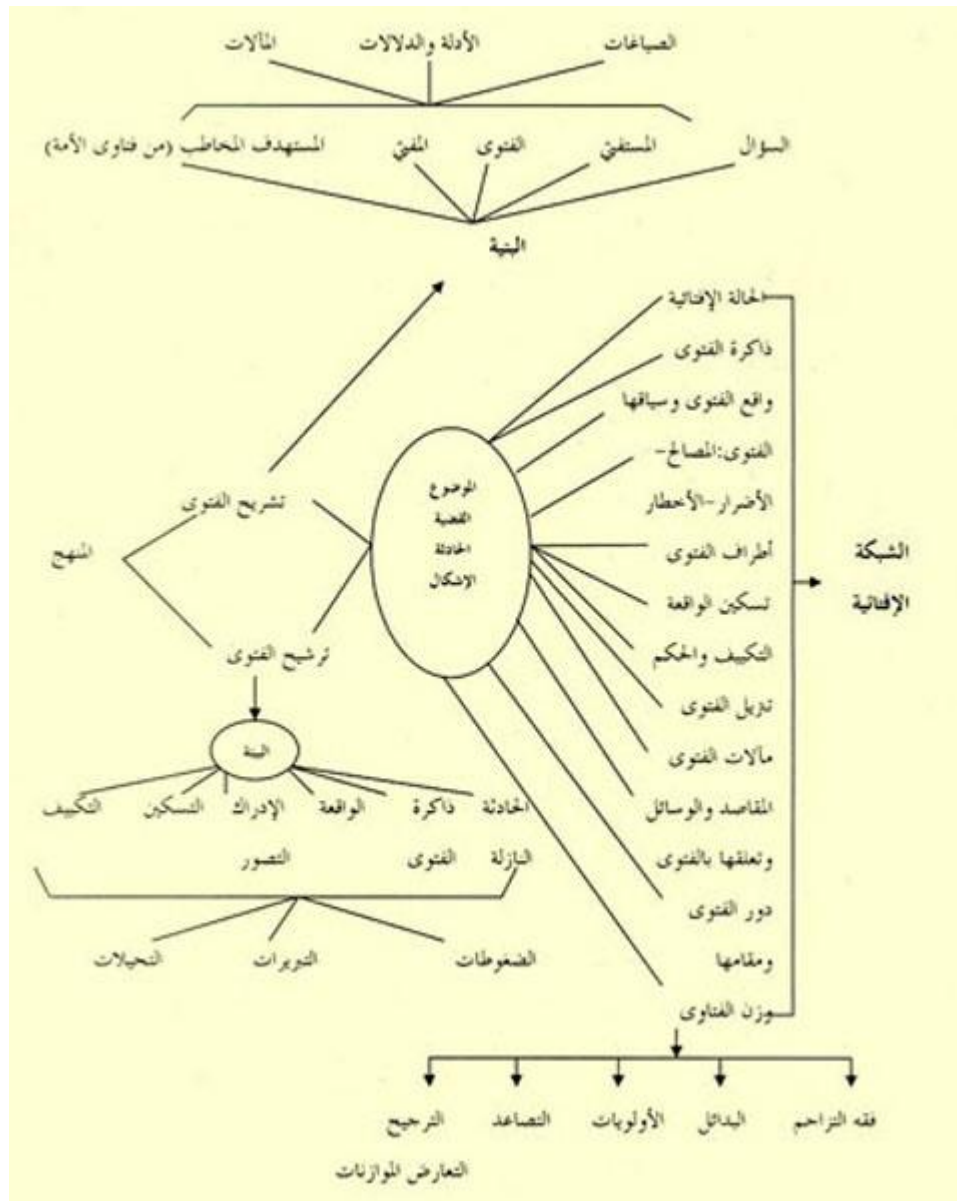
كيف نؤثر هذه الرؤية على المجال الافتائي؟



ضرب أفغانستان المعاونة والتحالف لا سنده
الوجود الأمريكي مفروض يحقق مصالحه لا مصالحنا
شرعية الانتفاضة الجهادية أمر مقرر لا يجوز الحديث عن شرعيته
شرعية كل أنواع المقاومة الشعبية لا تفريط
القدس لا تقبل التفریط
العراق رد العدوان جوهر الأمن

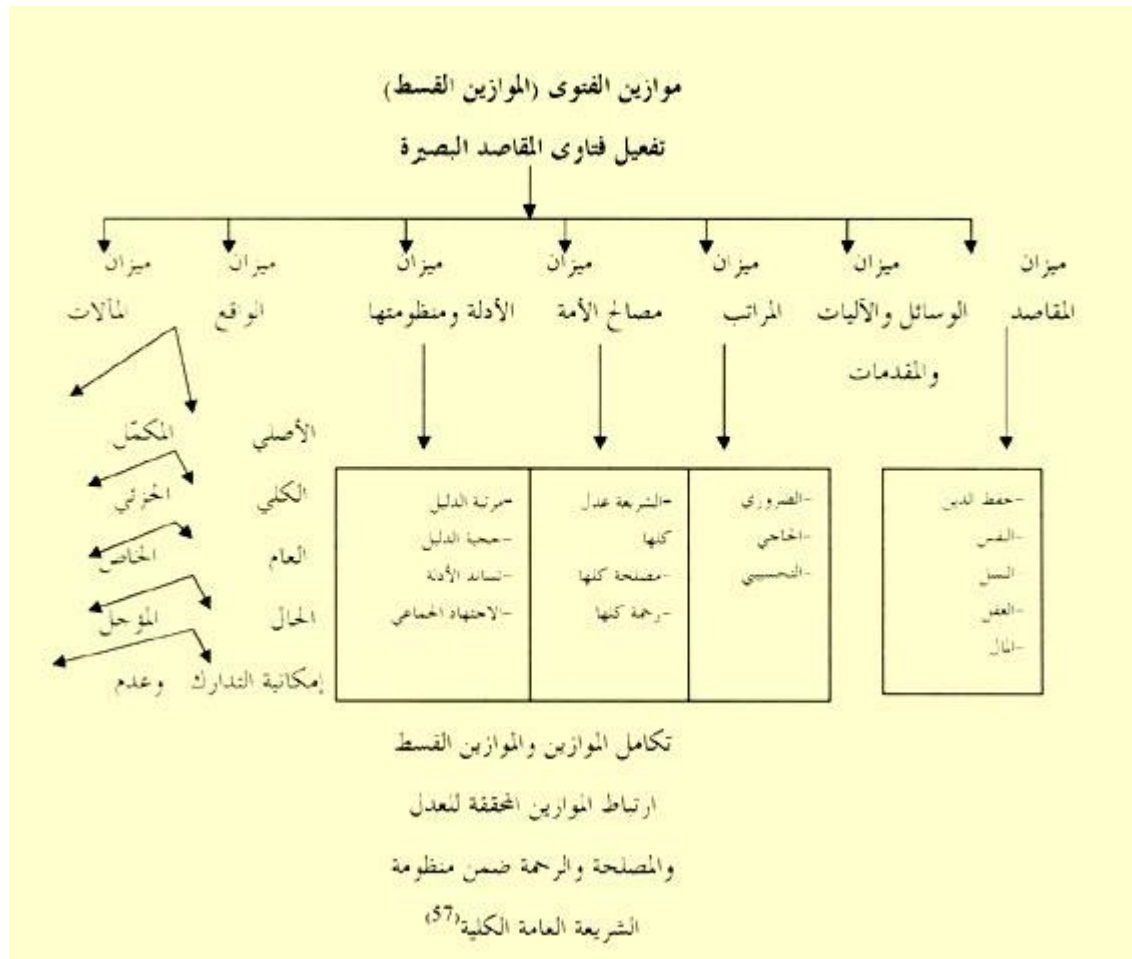
خامسا - دراسة الحالة الإفتائية.. وضرورتها

الغرض من هذه الدراسة المتفاعلة ذات النظر الشامل هو الإمكانات المنهجية التي تطرحها هذه الدراسات لتقويم أداء الفتوى ومقامها وأدوارها، خاصة حينما يتعلق الأمر بفتاوى الأمة، يوضح هذه العملية الشكل المهم: (شكل: 11). غاية الأمر في مثل هذه الدراسة أن تتفاعل الفئات الأربع: فتاوى الأمة تسكيناً، وعناصر الشبكة الإفتائية تفاعلاً، والحالة الإفتائية تعييناً لموجباتها ومتطلباتها، والعملية الإفتائية أداءً وتقويماً.



وهذه الدراسات تجعل من مقام الفتاوى الإستراتيجية والحضارية والاستشرافية -المتعلقة بحال الأمة وقضاياها وتحدياتها التي تتشكل في أحداث أو تتراكم في صورة قضايا معضلة أو إشكالية، أو نوازل وابتلاءات حالة ذات تأثيرات ممتدة-: مقامًا ليس بالهين. لكن بين تقدير هذا المقام وأداء العمليات الإفتائية الحالي فجوة في الفاعلية

يجب أن تستدرك الشبكة الإفتائية عناصر متكاملة (حالة إفتائية، وذاكرة الفتوى، وواقعها، وبيئتها ووسطها وسياقاتها وبيئة المصالح والأضرار والأخطار، وأطراف الفتوى ووعي الأطراف كل لدوره، وعمل الإفتاء في ضرورات التسكين الصحيح للوقائع موضع الفتوى، ودقة التكليف وتخريج الحكم اللائق، وعملية تنزيل الفتوى على الواقع، ومآلات الفتوى، وفتاوى المآل، وتعلق الفتاوى بالمقاصد والوسائل، واستشعار خطورة الفتوى وأدوارها، وعملية وزن الفتوى، والنظر الكلي لها بنيةً وبيئةً ومناهج). إنها عمليات نظن أن التفصيل فيها يحتاج لدراسات مستقلة تتناسب مع مقام الفتوى وخطورتها في الأمة[56]، (شكل: 12).



ويؤكد ابن القيم على أهمية "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"، واصفًا خطر هذا الأمر وأهمية الفقه المتعلق به فيقول: ".. هذا فصل عظيم النفع جدًا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد: وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة: عدل الله

بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون، وهده الذي اهتدى به المهتدون، وشفأؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها..."

هذا المدخل الأساسي في وجهة الشريعة أساسًا وبنیانًا وبيانًا يجعل من الفقه الاستقائي "... ولا أحسن من هذا الحكم، وهذا الفهم، وإذا لم يكن مثل هذا في الحاكم أضاع حقوق الناس، وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك..."[57].

ثم يشير ابن القيم إلى موازين الفتوى القسط من استناد السياسة إلى الشريعة وحسن تعلقها وارتباطها بها، وما يعني ذلك من ضرورة أن يتسم المفتي بالوعي بحسّ الأمة وأصول مصالحها وأصول سياستها وإستراتيجيتها.. وجرّت في ذلك -كما يقول ابن القيم- مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل وبعض الفقهاء، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يشرّعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فعَلَطَ وتغليطٌ للصحابة..."

ف "... هذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب.. (فرط فيه) طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرّؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدّوا على أنفسهم طرقًا صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل، وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها..."

ثم انظر ماذا يقول من بعد تقصير هذه الفئة المفرطة: "... فلما رأى ولادة الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة (أحدثوا) لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم (فتولّد) من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم (شرّ طويل وفساد عريض وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه). (وأفرط فيه) طائفة أخرى (فسوغت) منه ما يناقض حكم الله ورسوله. وكلتا الطائفتين (أتيت) من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه (ليقوم الناس بالقسط)، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا (ظهرت) أمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه (بأي طريق) كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى (لم يحصر) طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بيّن بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج به الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبّه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها ولن تجد طريقًا من الطرق المثبتة لحق إلا وهي شرعية وسبيل للدلالة عليها، وهل يُظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟!

ولا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي، وإلا إذا كانت عدلاً فهي من الشرع...". "ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة، وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها، وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل، وكل ذلك تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريق والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين: صحيح وفاسد، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسم لها، والباطل ضدها ومنافيه، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها وهو مبني على حرف واحد وهو عموم رسالته صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم... [58] .

هذا النقل المطول أردنا به أن نثبت مداخل الموازين القسط وتكاملها (ميزان المقاصد وميزان المراتب وميزان الوسائل، وميزان المصالح والأضرار والمخاطر، وميزان الأدلة، وميزان الواقع واعتباره من فروض الوقت وفروض الواقع، وميزان المآلات للفعل والمستقبل) ضمن رؤية استراتيجية استشرافية.

مدخل ابن القيم الذي أثبتناه ومدخل الشاطبي الذي ألف بينه ونظمه حريّان بوزن الفتاوى: وزن للمفتي وهو يتأمل القضية، ووزن الفتوى بعد صدورها واعتبارها، ووزن للمصالح والأضرار فيما يتعلق بحال الأمة ومستقبلها، وهي موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب على ما أدى ابن القيم إلينا وأرادنا أن نتأمله.

خاتمة

فتاوى الأمة وقضاياها التي استُدعيت بمناسبة عالم أحداثنا (حرب أفغانستان - انتفاضة الأقصى...) وعالم أحداث سبتمبر الأمريكية التي أريد لها أن تكون كونية التأثير والرؤية والمواقف ضمن نمط إلحاق وهيمنة لم تبلغ درجة مثلما بلغت في تلك الآونة، إلا أن هذه الأحداث لا تعدم نقاط خير لو استثمرت، وخمائر وعي لو عُزرت.

1- فتاوى الأمة.. فتاوى كاشفة

كشفت عن عالم تحديات الأمة وقضاياها، وكشفت عن ارتباطها وتوافقها على بعضها؛ وهو ما يعني -مع تزامم هذه التحديات والقضايا- أن تفكر بوعي حول أصول الموازنات في فقه التزام، ومعايير الأولويات، والعمل على التوالي والتوازي، والقدرة على جمع الهمم لفروض الوقت وفروض اعتبار الواقع.

وكشفت عن حال وهن الأمة وعجزها، وبعض من فعلها الذي يقع ضمن دائرة وهم الفاعلية والإنجاز، ووهن الأنظمة الرسمية وخياراتها المسماة بالإستراتيجية (نسميها كذلك من قبيل الزينة الخطابية والكلامية!) أو الخيارات النابعة منها لا النابعة من حاجات الأمة ومتطلباتها ومقاصدها، وعن حقيقة المسؤولية عما نحن فيه (الداخل والخارج)، وعن عناصر المواجهة والمقاومة (الداخل والخارج) ضمن أصول المواجهة والوعي، فها هي اتفاقيات "سايكس-بيكو"، ومؤتمر سان ريمون، ومؤتمر يالتا، والاتفاق الودي 1904م، والمسألة الشرقية (العثمانية) والرجل المريض بالنسبة للدول الأوروبية والغربية، ووعد بلفور، ووعد دولة فلسطينية لا تؤدي رأبها أو وجهة نظرها إلا عبر الدوائر التليفزيونية المغلقة من فرط تبعيتها في كل شيء لإسرائيل؛ لتثبت إسرائيل أنها عصابة احتلال واستيطان وغصب.

وكشفت عن عجز النخب الرسمية؟!، إن استحققت وصف ومسمى "النخبة" في الدولة القومية، ووصول أدائها في الداخل والخارج إلى ما تحت نقطة الصفر، فقيل الحرب ضد العراق وصفت النظم السياسية الرسمية الواقع بأن الحرب واقعة لا محالة، وأنها قد تخفف من آثارها، وقالت: إنها لن تشارك مع الولايات المتحدة في ضرب العراق، ولكنها مجبرة على تقديم تسهيلات لها (لضرب العراق)، وحين استعد العراق لأن يكون أول ضحية المذبح، أقيمت المهرجانات في كثير من الدول العربية، وكأن هذه الاحتفالات كانت تغطي على قُرْع طبول الحرب في حين خرجت مظاهرات رافضة للحرب من شعوب أوروبية! إنها قضايا لم تكن كاشفة فحسب، بل فاضحة، ولعل هذا لا بد من أن يجعل هذه الحال دافعة إلى رؤى ومواقف إستراتيجية، تقع الفتوى في القلب من ذلك، وربما على رأس تلك الفاعليات الرافعة.

2- فتاوى الأمة.. فتاوى فارقة

فرقت وميزت بين فتاوى التأصيل وفتاوى التخذيل، هؤلاء الذين أطلقوا فتاوى مضادة ضمن مناخ تقاتٍ مصطنع، هؤلاء المرجفون في المدينة الذين يشنون على كامل الأمة حروباً معنوية يخذلون من قواها، يمنعونها عن الفعل، يفرغونها من الفاعلية. فرقت وميزت، ومن كل طريق، في تعيين "العدو" -والعدو هو من اتخذناه عدواً- فقد أعلنت الولايات المتحدة عداها وشرعت في عدوانها وشنّت اعتداءاتها على الكيان العربي والإسلامي بدعاوى مواجهة

الإرهاب، وصار الخطاب مكشوفًا، في إعلان عدوانها، ولم يبق للرسميين أي حجة يتعلّقون بها ليسموا علاقاتهم (التحالف، الصداقة، علاقة إستراتيجية...) بكلمات لم يعد لها معنى أو مضمون.

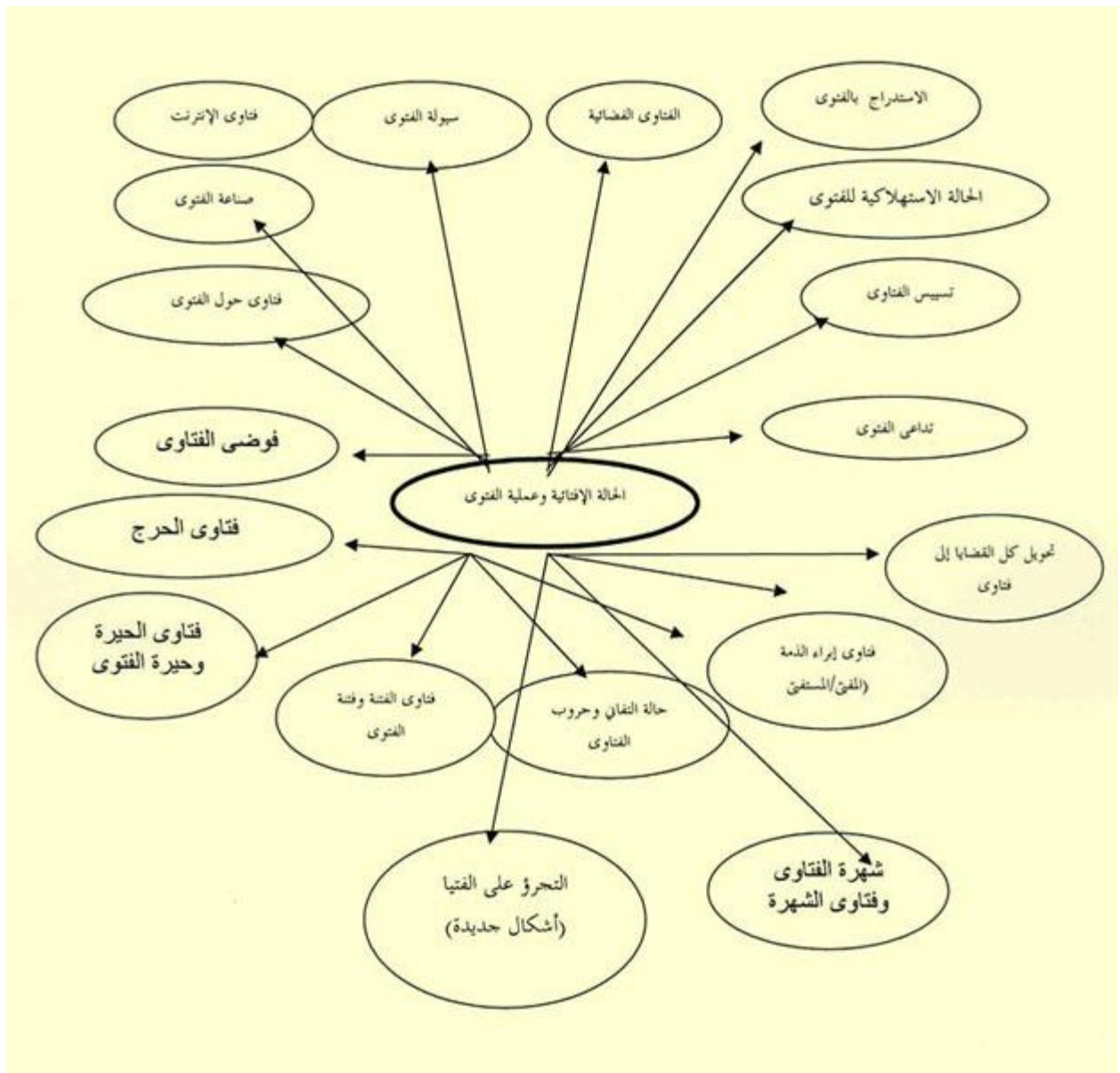
3- فتاوى الأمة.. فتاوى ناقدة

ومقومة لكثير من أحوال وقضايا العالم الإسلامي: حركته وسياساته وانعدام رؤاه الإستراتيجية والحضارية، هذه الفتاوى يجب أن تمارس هذا النقد والتقويم للمقصرين والمرجفين والمخذّلين والرسميين، ولكل الأمراض المزمنة التي لم تعد تتحمل النفاق حول قضاياها وتحدياتها.

فتاوى الأمة يجب أن تكون رافعة حضارية، ووظيفة كفاحية، وقيادة رأي، وعملية بحثية واستثمارًا لكونها صارت ضمن الفاعلين الدوليين، ومفتي الأمة يجب أن يكون المفتي البصير، المفتي النذير، المفتي النفير.

4- أصول التعامل مع الفتاوى ذات الطبيعة الحضارية:

أما الأمر الثاني المهم، فهو تحديد أصول التعامل مع الفتاوى ذات الطبيعة الحضارية؛ فوفق هذه الرؤية الكلية والحالة الإفتائية وشبكاتها وعملياتها، واشتقاقًا منها، تحتاج المسألة منا إلى إثبات أهم المؤشرات التي تدلنا على ما نعينه بالفتاوى البصيرة، الفتاوى الإستراتيجية الحضارية الاستشرافية لحال الأمة (القضايا - التحديات - الفتاوى) نشير إلى ذلك في (الشكل: 13).



هذه الفتاوى هي القادرة على الخروج من حال التفاتي المصنوع والمصطنع، والفتاوى الملونة بادعاءات اعتبار الزمان والمكان وأنماط وأشكال وآليات التحيل، وفتاوى المتاهات في لفت الانتباه عن القضايا الأساسية والرؤى الكلية، وهي القادرة على مخاطبة كل فئات الأمة وتحديد مناص وأصول فاعليتها وإرشادها إلى الطرق والوسائل. فهناك بعض الفتاوى -على قيمة مضمونها وصحة وجهتها واتجاهها- لا تزال تؤدى على نمط يوفر للفتاوى المضادة مكاناً للحركة ومدخلا للعبث والتلوي بقضايا الأمة إرضاء لسلطان في الداخل أو سلطان في الخارج.

إنه من غير أن تملك الفتوى أداء يتلاءم مع قضايا الأمة وخطورتها، وفاعلية تستجيب لخطورة مقام الفتوى وأدوارها.. سنظل ندور في حلقة التفاتي المفرغة على اصطناعها وهشاشة فتاوى التخذيل التي لا تزال تجد مكاناً ضمن "الفتاوى الرديئة التي تطرد الفتاوى الجيدة" استناداً إلى قانون العملة الرديئة والعملية الجيدة. غير أنه يجب -

في ظل انهيارات كثيرة في المجال الثقافي والفكري وكثير من فاعلياتنا- تحصين "حصن الفتوى" الذي يجب ألا يسقط، وحصن الفتوى في تحصينها وحصانتها، في فعلها وفاعليتها في كيان الأمة[59].

* د. سيف الدين عبد الفتاح : أستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

مصدر البحث : <http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2003/09/article04.shtml>

الهوامش :

- 1- من المهم ونحن بصدد فتاوى الأمة أن نلاحظ معاني الأمة في هذا المقام. انظر: د. السيد عمر، حول مفهوم الأمة في قرن: نقد تراكمي مقارنة، ضمن: أ.د. نادية مصطفى، "الأمة في قرن" عدد خاص من "أمّتي في العالم" حولية قضايا العالم الإسلامي 1423-1420هـ- 2000-2001م، الكتاب الأول: الأمة في قرن..، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2002، ص ص 61-130، انظر أيضاً: أحمد حسن فرحات، الأمة في دلالتها العربية والقرآنية، عمان: دار عمار للنشر والتوزيع 1983.
- 2- وجب علينا أن نتعرف كذلك على التطورات التي طرأت على مفاهيم أخرى تعلق بمفهوم الأمة مع ما يعنيه ذلك من تأثير قد يحسن اعتباره -ونحن بصدد الحديث عن فتاوى الأمة- خير نموذج يدلنا على ذلك: د. نادية مصطفى، سيف الدين عبد الفتاح، أمّتي في العالم: حولية قضايا العالم الإسلامي العدد الأول والثاني بالإضافة إلى العديدين الثالث والرابع اللذين صدرا ضمن عدد خاص حول "الأمة في قرن".
- 3- في إطار مفهوم الحالة الإفتائية الذي نقترحه ونحن بصدد تحليل فتاوى الأمة، فإننا نحتاه بمناسبة رسالة الدكتوراه التي أشرفت عليها حول الإفتاء، انظر: عبد العزيز شادي، الإفتاء والسياسة في مصر، القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، بحث غير منشور، 2000م.
- 4- في إطار فقه الدولة القومية وعناصر القسمة الجديدة، انظر: د. أحمد عبد الرحمن، الإسلام والقتال، القاهرة: دار الشرق الأوسط، 1990. قارن وقرب: أ.د. نادية مصطفى، التحديات السياسية الخارجية للعالم الإسلامي، ضمن مشروع رابطة الجامعات الإسلامية دراسات التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل، رابطة الجامعات الإسلامية، د.ت. ص 13.. انظر خاصة إشكاليات جزئية: الأمة /الدول القومية الإسلامية/ الأقليات(الكلية/الجزئية): نطاق التحديات المكاني.
- 5- في سياق فقه الأقليات راجع تلك المقالة المهمة، وهو أمر قد يلفت إلى كيف أن الباحثين في حقل العلوم السياسية قد لا يسهمون في البناء المباشر لهذا الفقه، إلا أنهم يحسنون عرض الإشكاليات المتعلقة بهذا الواقع، ويصنعون بعض المؤشرات المنهجية، وهو أمر نعينه بعمليات الاجتهاد الجماعي الحضاري والإستراتيجي ضمن ما يمكن أن نسميه بتكافل التخصصات: أ.د. نادية مصطفى، الفقه السياسي للأقليات المسلمة، (الإسلام وقضايا العصر)، إسلام أون لاين.نت.
- 6- انظر هذه المقولة لدى ابن القيم في: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق د.محمد جميل غازي، مكتبة الإيمان، 1985.
- 7- ضمن حيرة الفتوى انظر بعض ما أورده ابن القيم، وهو كلام نفيس في باب الفتوى: "لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بلياً مزيلاً للإشكال متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره... وسئل آخر عن مسألة فقال: فيها قولان ولم يزد... قال أبو محمد ابن حزم: وكان عندنا مفتٍ إذا سئل عن مسألة لا يفتي فيها حتى يتقدمه من يكتب، فيكتب هو: جوابي فيها مثل جواب الشيخ، فقدر أن مفتيين اختلفا في جواب، فكتب تحت جوابهما جوابي مثل جواب الشيخين، فقيل له: إنهما تناقضا، فقال: وأنا أتناقض كما تناقضا. وكان في زماننا رجل مشار إليه بالفتوى وهو مقدم في مذهبه، وكان نائب السلطان يرسل إليه في الفتاوى؛ فيكتب: يجوز كذا أو يصح كذا أو ينعقد بشرطه، ونحن لا نعلم شرطه، فإما أن تبين شرطه وإما ألا تكتب ذلك. وسمعت شيخنا يقول: كل أحد يُحسن أن يفتي بهذا الشرط... وهذا ليس بعلم ولا يفيد فائدة أصلاً سوى حيرة السائل وتبلده، وكذلك قول بعضهم في فتاويه: يُرجع في ذلك إلى رأي الحاكم، فيا سبحان الله! والله لو كان الحاكم شريعاً أو أشباهه لما كان مردُّ أحكام الله ورسوله إلى رأيه فضلاً عن حكام زماننا، فالحمد المستعان..". انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين...، مرجع سابق، ج4، ص 154-156.
- 8- في أصول الاختلاف وفهم حقيقته وتأثيره على العملية الإفتائية لاحظ هذا الفقه الذي يجب أن يؤصل في علاقته بفتاوى الأمة: محمد بن عمر بن سالم بازمول، الاختلاف وما إليه، السعودية - الرياض: دار الهجرة للنشر، 1415هـ-1995م. د. عوض بن محمد القرني، فقه الخلاف، السعودية-جدة: دار الأندلس الخضراء، ط2، 1421هـ. وانظر هذه الرؤى المنهجية الفائقة القيمة للشيخ: محمد محمد المدني، مناهج التفكير في الشريعة الإسلامية: القسم الأول: أسباب الاختلاف..، القاهرة: مطبعة أحمد مخيمر، 1376هـ-1957م.
- 9- في إطار الحاجة لاجتهاد جماعي انظر: شيخنا المرحوم محمد الغزالي، الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر، مجلة الدراسات الإسلامية، إسلام آباد، العدد (4)، المجلد (18)، يوليو - أغسطس 1983، ص ص 22-29.
- 10- ليست تلك الإشارات تزيّداً، وربما يقوم الباحث ببيانها في دراسة مقبلة حول الدلالات السياسية لفتاوى غير السياسية كمؤشر على أزمة العقل المسلم في التفكير والتدبير: لاحظ بعضاً من هذه الفتاوى في معظم المواقع العربية على الإنترنت التي جعلت من

- أهم نوافذها (الفتوى)، بل إن هناك بعض المواقع التي تخصصت في الإفتاء، ودراسة أنماط الفتاوى ووجهتها قد يخفى وراءها حال الاستبداد السياسي من ناحية، والانشغال بالخلاص الفردي من ناحية أخرى.
- 11- انظر مقالة أستاذنا المستشار طارق البشري، من أيام العرب: 11 سبتمبر عام 2001 أم 28 سبتمبر عام 2000؟، ضمن: العرب في مواجهة العدوان، القاهرة: دار الشروق، 1423هـ-2002م، ص ص 53 وما بعدها.
- 12- عملية صناعة العدو لم تكن قرينة أحداث سبتمبر ولكنها سبقتها في الإعداد وحرث الأرض لتقبلها، ضمن عملية ممتدة من صناعة الصورة: جون أسبوسيتو، التهديد الإسلامي.. أسطورة أم حقيقة؟ القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات، 1995، انظر وقارن: فريد هاليداي، الإسلام وخرافة المواجهة، ترجمة: محمد مستجير، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1997. انظر كذلك رسداً للظاهرة: مصطفى الدباغ، الإسلام فوبيا: عقدة الخوف من الإسلام، إربد - الأردن: دار الفرقان، 1999.
- 13- انظر ضمن هذه التصورات الغربية التي تعد أهم دواعي دراسة الحالة الإفتائية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر: صمويل هنتجتون، الإسلام والغرب.. آفاق الصدام، ترجمة مجدي شرشر، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1995 (مقال هنتجتون وردود عليها) انظر أيضاً دراسة وافية حول الردود: مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، الغرب وبقية العالم بين صدام الحضارات وحوارها (صمويل هنتجتون وآخرون)، بيروت، 2000. انظر في رؤية ضافية حول هذه المقولة: إبراهيم أسعدي ومونية رحيمي، نظرية صدام الحضارات أو التهديد الإسلامي: واقع أم اختلاق؟، الدار البيضاء: منشورات الفرقان، 1999.
- 14- في إطار النظام العالمي الجديد.. مفهومه وإرهاصاته، انظر: سيف الدين عبد الفتاح، حول التحيز في مفهوم النظام العالمي الجديد، مجلة مستقبل العالم الإسلامي، مالطا: مركز دراسات العالم الإسلامي، السنة الثانية، العدد 8، خريف 1992.
- 15- ضمن عناصر البعد الثقافي في تحليل العلاقات الدولية والدين ودراسة العلاقات الدولية انظر: Yosef Lapid(ed.) The - return of Culture and Identity in International Relations Theory, Lynne Rienner Publishers, (Inc.,1998.
- Barry Rubin, Religion and International Affairs, Washington Quarterly, vol.13, No.2, Spring - 1990, p p. 51-63.
- انظر: آمال الشيمي، الدين ودراسة العلاقات الدولية، بحث تمهيدي ماجستير، بإشراف أ.د. نادية مصطفى، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
- 16- من المهم ملاحظة كيف تكون الفتاوى على الإنترنت، والفتاوى على القنوات الفضائية، والفتاوى الفورية تحت الطلب، انظر في هذا المقام، على سبيل المثال: الإنترنت وسيلة للمعتدلين والمتشددين أيضاً: www.alriadh.com انظر كذلك وقارن: محمد الرميحي، بعضهم يفتي بما يفرق الأمة ويدمر المجتمع: علماء الدين.. وقضايا الدنيا والآخرة (www.alwatan.com).
- 17- حزمة القضايا وتشابكها وتسلسلها وشمولها معظم قضايا الأمة يمكن إدراكها من خلال الخريطة الإفتائية التي يمكن الإشارة إلى بعض ملامحها فيما سنقدمه من استعراض قضايا الفتاوى وموضع الإشكال فيها في جدول يحسن مطالعته والتعرف عليها تبعاً، ومحاولة تلمس جواهرها، ومواضع الالتباس فيها.
- 18- تحول الحالة الإفتائية إلى حال تقاتٍ كما أشرنا لم يكن فقط مع أحداث سبتمبر، ولكنه سبقه، وهو أمر نجد له إشارات مبكرة في: سيف الدين عبد الفتاح، عقلية الوهن: دراسة لأزمة الخليج (الثانية): رؤية نقدية للواقع العربي في ضوء النظام العالمي الجديد، القاهرة: دار القارئ العربي، 1991، ص ص 23-25. قارن وراجع: مجدي أحمد حسين، أزمة الخليج وحرب الأفغان بين أحكام القرآن وفتاوى السلطان www.alarabnews.com/alshaah
- 19- ضمن الكتابات المتعلقة بأدب الفتوى سواء في التراث أم في الدراسات المعاصرة لاحظ وقارن: ابن الصلاح، أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1992. - انظر أيضاً: الإمام النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر، دمشق 1988. قارن وراجع: أحمد بدر حسونة، الموسوعة في آداب الفتوى، ط1، 1999.
- 20- انظر في هذا قول ابن القيم في التحيل وما هو في حكمه، خاصة حينما يتعلق الأمر بالفتوى: "... من أفتى بهذه الحيل فقد قلب الإسلام ظهرًا لبطن، ونقض عرى الإسلام عروة عروة.."، والمقصود أن هذه الحيل لا يجوز أن تنسب إلى إمام فإن ذلك قدح في إمامته، وذلك يتضمن القدح في الأمة حيث انتخبت من لا يصلح للإمامة وهذا غير جائز.."، "ومما يدل على بطلان الحيل وتحريمها أن الله تعالى إنما أوجب الواجبات وحرم المحرمات لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم. فالشريعة لقلوبهم بمنزلة الغذاء الذي لا بد لهم منه، والدواء الذي لا يندفع الداء إلا به، فإذا احتال العبد على تحليل ما حرم الله وإسقاط ما فرض الله وتعطيل ما شرع الله كان ساعياً في دين الله بالفساد..."، وهذا الباب لدى ابن القيم من الأبواب النفيسة. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص154-159.
- 21- راجع في رصد هذه التوجهات: الكتاب المهم في باب الفتاوى، وخاصة ما يتعلق منها بفتاوى الأمة: نواف هایل تکروري، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، دمشق: دار الفكر، ط2، 1997، ص ص 31-33.
- 22- سبق الإشارة إلى ذلك، وراجع أيضاً: محاولة لدراسة فتاوى حرب الخليج الثانية، وهي دراسة يجب القيام بها للتعرف على ما أحاط بالأمة في هذا المجال من توظيف الفتاوى وتسييسها. انظر: سيف الدين عبد الفتاح، عقلية الوهن..، مرجع سابق.
- 23- انظر في هذا المقام الفتاوى التي تعلقت بالتظاهر: "د. عبد الرزاق خليفة الشابيحي: استدلالات أصولية في إثبات جواز الإضرابات والاعتصامات والمهرجانات الخطابية والمسيرات السلمية، ضمن العدد 115 من مجلة السنة صفر 1422هـ-مايو 2002، انظر:

- www.alsunnah.org، وفي شروط جواز المظاهرات www.islamway.net فتوى الشيخ يوسف القرضاوي في تجويزه المظاهرات والرد عليها من البعض www.saaaid.net، وفتوى عن ضوابط مشاركة النساء في التظاهرات أجاب عليها أحمد سعيد حوى www.islamonline.net وكذا فتوى في الموقع نفسه عن مشروعية المظاهرات.
- 24- فقه الأقليات الإسلامية والتيسير عليها عملية تحتاج إلى مزيد من فحص وتأمل وعدم الخروج على الكليات والثوابت، أو اللجوء إلى حال الضرورة من أقرب طريق؛ لأن في ذلك تعطيلاً للشرع وتكليفاته. راجع: د. جمال الدين عطية، نحو فقه جديد للأقليات، ضمن: أ.د. نادية مصطفى (تحرير وإشراف)، الأمة في قرن، مرجع سابق، الجزء الخامس.
- 25- نظر في قضية البيعة بالإيمان وهي الإطار الأوسع لفتوى مالك: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين..، مرجع سابق، ص ص 66-69.
- 26- انظر في هذا المقام جملة الاختلافات حول هذه الفتوى: وسام فؤاد، مشاركة الجندي المسلم في حملة الإرهاب www.islamonline.net وقد استعرض كافة الفتاوى حول الفتوى التي استدعت هذا النقاش. وكذلك الملف الذي جمعه موقع islam on line وكذا ما قمت على تجميعه من المواقع المختلفة وإحصاء ذلك أمر مهم، ولكنه يطول بنا المقام لو أثبتناه تفصيلاً.
- 27- انظر في هذا المقام الفتوى الدالة على قيام المرأة بالعمليات الاستشهادية "فتوى الدكتور يوسف القرضاوي" حول مشاركة النساء في العمليات الاستشهادية www.moqawmh.com/montada، قارن في هذا المقام فتوى د. خالد المذكور حول المرأة الفلسطينية في العمليات الاستشهادية www.islam-online.net.
- 28- انظر في الحيل المحرمة لدى ابن القيم والتأكيد على سعيها في دين الله بالفساد من وجوه: (أحدها) إبطالها ما في الأمر المحتال من حكم الشارع ونقض حكمته فيه ومناقضته له. (والثاني) أن الأمر المحتال به ليس عنده حقيقة ولا هو مقصوده، بل ولا هو ظاهر المشروع، فالمشروع ليس مقصوداً له والمقصود له هو المحرم نفسه. (والثالث) نسبة ذلك إلى الشارع الحكيم.. وهو سعي بالفساد في الشريعة، فإن الشريعة للقلوب بمنزلة الغذاء والدواء للأبدان وإنما ذلك بحقائقها لا بأسمائها وصورها..". ابن القيم، إعلام الموقعين..، ج3، مرجع سابق، ص ص 158-159.
- 29- انظر في هذا المقام: سيف الدين عبد الفتاح، النظرية السياسية من منظور حضاري إسلامي: منهجية التجديد السياسي وخبرة الواقع العربي المعاصر، الأردن- عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2002، ص ص 323-325.
- 30- نشير في ذلك إلى بعض الفتاوى الفورية التي قد لا تدل على الوسائل وهو ما عبر عنه أحد الكاتبين: ضرغام أبو زيد، لماذا أزعجتهم هذه الفتوى؟ فهو بعد أن يتحدث عن أهمية فتاوى مهمة في المقاطعة والمقاومة أفاد أن بعض الفتاوى "أمانٍ معتملة في الصدور لا أكثر.. تلك الفتاوى الجهادية التي لم تحرك ساكناً لدى العدو".
- 31- في طبيعة الخلاف حول فتاوى الأمة وتحرير هذه المسألة سبقت الإشارة إلى بعض عناصرها، راجع كذلك: أبو محمد بن عبد الله البطلانيوسي، التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم، تحقيق: د. أحمد حسن كحيل- د. حمزة عبد الله النشرتي، القاهرة: دار الاعتصام، 1978.
- 32- انظر فتاوى الحالة العراقية والاختلاف بصدها ضمن استدعاء الذاكرة لتصفية الحسابات، تلك الفتاوى التي صدرت تذكّر بفعل العراق في غزو الكويت، وأن ذلك قد يحرك عناصر استدعاء التناحية.. مما كان له دخل في تسييس بعض هذه الفتاوى والحديث عن مشروعية الاستعانة بالأمريكان والتحالف معهم لضرب العراق.
- 33- انظر عناصر سياسة أمريكا مع منطقة الخليج يبدو أنها تعمل ضمن صياغة تبعيتها بشكل ترغبه الولايات المتحدة في كتاب مبكر لأستاذنا المرحوم د. حامد عبد الله ربيع، الأبعاد الإستراتيجية لصراع القوى الكبرى حول الخليج العربي، بغداد: معهد البحوث والدراسات العربية، سلسلة إستراتيجيات عربية، رقم (1)، 1983، قرب وراجع: د. محمد عصفور، كارثة الخليج.. وأزمة الشريعة في العصر الأمريكي، القاهرة: دار القارئ العربي، 1991 (انظر الفصل الثاني ص ص 289 وما بعدها).
- 34- انظر في قصف المؤسسات الخيرية الإسلامية، ضمن ما قُصف بعد أحداث سبتمبر: سيف الدين عبد الفتاح، سلسلة حوارات لقرن جديد: مقاربة المجتمع المدني والأهلي من منظور إسلامي: بين الفكر والممارسة، حوارية مع د. الحبيب الجنحاني، دمشق: دار الفكر، 2003.
- 35- انظر في ذلك: ابن القيم، إعلام الموقعين..، ج3، مرجع سابق، ص ص 1 وما بعدها. قارن وراجع: د. إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000، انظر كذلك سعيد بن محمد بوهراوة، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في التعامل مع النص الرسمي، كوالالمبور: دار الفجر، دار النفائس، 1420هـ-1999.
- 36- ضمن موازين الضرر راجع: أحمد موافي، نظرية الضرر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة: دار العلوم: قسم الشريعة، 1996. انظر وقارن: سيف الدين عبد الفتاح، مدخل القيم: إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام، ضمن: د. نادية مصطفى (مشرف عام ورئيس فريق)، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ج1، 1999، ص ص 515-525.
- 37- سبقت الإشارة إلى ذلك؛ فقد تتبعنا الفضائية الكويتية طيلة أسبوع أخذت تبث بما يشبه الفتاوى على وتيرة واحدة، خاصة بعد أحداث استهدفت الأمريكان، وهي أمور ربما تتعلق بمسألة كبرى تستحق البحث المستقل وهي "الوجود الأمريكي في المنطقة وإعانتته وأثر ذلك على مصلحة الأمة".

38- قضية الوجود الأمريكي بدأت تشهد حالة استثنائية، مع تصاعد استهداف الولايات المتحدة عالم المسلمين، نحيل في هذا المقام إلى ندوة لبعض المفكرين الإسلاميين حول "الوجود الأجنبي في المنطقة" باعتباره أمراً غير شرعي، يوم الأربعاء قبيل عيد الأضحى. وقد حضر هذه الندوة المستشار طارق البشري، ود.محمد سليم العوا، ود.محمد عمارة، وأ.فهمي هويدي، ود.أحمد أبو الوفا أستاذ القانون الدولي.

39- انظر فتاوى الحالة الأفغانية: ما قام به موقع islam on line من تجميع هذه الفتاوى كافة، التي تتعلق بمشروعية الحرب الأمريكية على الأفغان، بل سبقتها فتاوى حول استهداف الأمريكيان بضربهم في عقر دارهم، وحق طالبان في إيواء المجاهدين، وكذلك حكم من أعان الأمريكيان في حربهم ضد الأفغان، وكذلك فتاوى حول مشاركة الجندي الأمريكي المسلم في ضرب أفغانستان. ومن المهم كذلك متابعة موقع الإمارة الإسلامية في أفغانستان والذي يمثل رؤية طالبان والذي جمع مجموعة من الفتاوى المهمة التي تؤيد الأفغان وطالبان، وتطالب بإعلان الجهاد على الولايات المتحدة، وكذلك حكم تكييف ديار الأمريكيان باعتبارها دار حرب أو دار كفر، وكذلك أحكام الأسرى بعد قيام أمريكا بتجميعهم في قاعدة جوانتانامو، بل إن هناك أكثر من موقع اهتم بهذه المسألة والفتاوى المتعلقة بهذه المسألة، وامتدت هذه الفتاوى إلى فتاوى التوابع التي ترتبط بتعامل المسلم مع مجتمعاته الأجنبية التي يقيم بها وحال الأقليات الإسلامية فيها. انظر بصفة أساسية: www.islamonline.net.

40- انظر في ذلك: المستشار البشري، العرب في مواجهة العدوان...، مرجع سابق، ص 43-44، ص 16-17.

41- راجع في ذلك مقالتنا في: فتاوى الأمة في المسألة الأفغانية في www.islamonline.net.

42- انظر حول مشروعية العمل الانتفاضي الفتاوى: فتوى الشيخ فيصل مولوي حول المقاومة الفلسطينية ووصفها بالإرهاب www.islamonline.net، انظر مجموعة من فتاوى العلماء حول شرعية انتفاضة الأقصى للشيخ حمود بن عقلاء الشيعي، وكذا جواب الشيخ على بن خضير الخضير على رسالة وجهت له من فلسطين www.alsunnah.org وكذا فتوى الشيخ المدرس حول إعتاق القدس والأقصى www.iraqpress.org/arabic

43- وفي مساندة العمل الانتفاضي: ومنها مثلاً: اليوم نعيش ظاهرة سياسية... وهي انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد اليهود فهل لكم من كلمة...؟ (الإسلام سؤال وجواب) (من فتاوى ابن باز). وكذا هناك استفتاءات حول الخيار العسكري والتفاوضي للفلسطينيين، أدلى بها د. جمال عطية www.islamonline.net، ومنها من استفتى حول "سرقة اليهود المحتلين على أرض فلسطين" أفتى في ذلك د.محمود علام www.islamonline.net، وكذلك الجانب التربوي حول "دور المعلم والأسرة في توريث قضية فلسطين"، أفتى في ذلك د.محمود علام www.islamonline.net، ومنها التساؤل حول واجب المسلمين تجاه إخوانهم في فلسطين للشيخ فؤاد على مخيمر في: www.islamonline.net.

44- وفي فتاوى العمليات الاستشهادية: انظر محمد سعيد عنبه، العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها، دمشق: دار المكتبي، 1417هـ-1997م. (ومن الجدير بالذكر أن هذا الكتاب نشر بالطبع قبل أحداث سبتمبر 2001) وكذا كتاب: نواف هایل، العمليات الاستشهادية..، مرجع سابق. وصدر الكتاب في العام 1997 أيضاً. إلا أن الخطاب الأمريكي حول هذه العمليات ووصفها تارة بالعنف أو الإرهاب وتسميتها بعمليات انتحارية، قد شكل حالة استثنائية جديدة، غلب عليها جملة من الآراء المضادة، ومن هنا كان تجديد هذه الفتاوى مرة أخرى بعد أحداث سبتمبر. -انظر كمثال عليها: أبو سعد العاملي، العمليات الاستشهادية: ذروة سنام الاستشهاد <http://www.almaqdese.com> سليمان بن ناصر العلوان: حكم العمليات الاستشهادية (الموقع السابق)، وكذلك فتواه حول: حكم قتل الأطفال والنساء في العمليات الاستشهادية (الموقع السابق)، حمود بن عقلاء الشيعي: حكم العمليات الاستشهادية (الموقع السابق)، على بن خضير الخضير، حكم العمليات الاستشهادية (الموقع السابق) فتوى العمليات الاستشهادية: www.al-waire.org فتوى رابطة علماء فلسطين (العمليات الاستشهادية جهاد في سبيل الله حلال شرعاً www.khoyma.com وفتاوى أخرى قد تستعصي على الحصر في هذا المقام.

45- وفي فتاوى المقاطعة لاحظ: جملة فتاوى المقاطعة تضمنتها مواقع تخصصت بمسألة المقاطعة وهي فتاوى كثيرة، ربما تحتاج إلى دراسة مستقلة بذاتها. انظر أيضاً بعض آراء في ثوب الفتاوى مما يعد من فتاوى التخذيل: مثل رأي د. عبد الحميد الأنصاري: "هل نقاطع أمريكا؟"، وساند ذلك بعض رؤى لبعض المثقفين. ويرتبط بذلك فتاوى التطبيع ومقاطعة التعامل مع الكيان الإسرائيلي، انظر: فتوى حول التطبيع للشيخ حامد الببناوي في: www.islamonline.net. ومنها كذلك ما يرتبط بالحكم الشرعي في بيع الأراضي لليهود في فلسطين، www.islamonline.net. -ومنها ما يتعلق بالسياحة إلى فلسطين والرؤية الشرعية في ذلك، وأجاب عليها المستشار فيصل مولوي www.islamonline.net. -انظر كذلك فتوى الشيخ يوسف القرضاوي حول حكم زيارة القدس والمسجد الأقصى في الوقت الراهن www.islamonline.net.

46- وضمن الفتاوى العامة انظر على سبيل المثال: كيف السبيل؟ وما هو المصير في القضية الفلسطينية التي تزداد مع الأيام تعقيداً أو ضراوة؟ <http://63.175.194.25> (الإسلام سؤال وجواب). -انظر كذلك: فتوى الشيخ أحمد ياسين حول "قتال اليهود خارج فلسطين www.islamonline.net. انظر فتاوى تكييف من يتعاون مع اليهود للفتك بالمجاهدين، وهل يتعامل معاملة المرتد؟ للأستاذ الدكتور أحمد يوسف أبو حلبية www.islamonline.net. وقد تم استدعاء فتاوى حول الإقامة في بلاد الكفر، والسؤال عن الجهاد وكيف يكون بدون خليفة، وفرضية الجهاد، ومعاملة الأسرى وغير ذلك من موضوعات ضمن موقع "الإسلام سؤال وجواب" <http://63.175.194.25>. - ومنها ما ارتبط باستحضار فتاوى جهادية من مثل: جزاء القاعدين والمنطّطين عن الجهاد www.islamonline.net. ومنها كذلك الاستحضار التاريخي لفتوى وجوب الجهاد بتحريم الصلح مع

الكيان الإسرائيلي (فيما أسمته بعض المواقع وثيقة للتاريخ والأجيال) والتي أصدرتها لجنة الفتوى بالأزهر الشريف www.ccfis.org.

47- أما عن فتاوى إعانة الأمريكان والتحالف معهم في ضرب العراق: انظر على سبيل المثال: فتاوى المستشار فيصل مولوي (نائب رئيس المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء)، فتاوى حول الأزمة العراقية www.islamonline.net انظر: قرار مجمعي.. الإسهام في الحرب ضد العراق حرام (المجلس الأوروبي للإفتاء).

48- وكذلك في حكم الاستعانة بالأمريكان وما ارتبط بذلك من دور المعارضة العراقية في الخارج، انظر: مجموعة من المفتين "المعارضة العراقية والدور الأمريكي: رؤية شرعية" www.islamonline.net: انظر أيضاً: فتوى صادرة عن رابطة علماء فلسطين حول أن "التحالف مع أمريكا لضرب العراق أو أي قطر عربي أو إسلامي خيانة لله ورسوله وللمؤمنين وحرام شرعاً.." www.moqawamah.com، المعارضة العراقية وولاية غير المسلمين (الشيخ فيصل مولوي).

49- أما عن الحالة الاستثنائية التي بدت تبرز بمناسبة تلويح أمريكا بضرب العراق، انظر: فتوى من مجموعة من المفتين حول موقف الدول العربية إذا وافق مجلس الأمن على ضرب العراق، وذلك انطلاقاً من معاني الولاء والبراء (د. فيصل مولوي، د. حسين شحاته، د. يوسف القرضاوي، محمد عبد القادر أبو فارس، أحمد أبو الوفا وفتوى حول "استعمال القواعد العسكرية في البلاد الإسلامية لضرب العراق").

50- انظر في فتاوى مقاومة الأمريكان وإعلان الجهاد، ووجوب نصره شعب العراق "واجب نصره شعب العراق، جمع من المفتين العراقيين المقيمين بالخارج" www.islamonline.net

51- انظر في فتاوى مضادة تطالب بجواز الاستعانة بالأمريكان: وهي غالباً ما صدرت من بعض مشايخ الشيعة ومشايخ منضمين إلى المعارضة العراقية في الخارج، وكذلك من مشايخ في الكويت وبعض دول الخليج. -وتابع كذلك فتاوى بمنع الدعاء على الأمريكان واليهود وانظر إشارة لذلك www.alsaha.com

52- انظر بعض إشارات اتخذت ثوب الفتوى حول تلك الأحداث، نقصد بذلك أن الآراء حول هذه القضايا اتخذت مسميات مختلفة منها (البيانات، الحوارات، المقالات، الدراسات..). وربما أسهم ذلك في بعض إشكالات من جانب المتلقين للفتوى.

53- في إطار الفتاوى على الفتوى وحيرة ما بعد الفتوى انظر مؤشرات حول ذلك في الرجوع لموضوعات حول الفتوى وعملياتها ذاتها، انظر: محمد فؤاد البرازي، مسؤولية الفتوى الشرعية: ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة

www.alashnews.com/alshaah، انظر أيضاً "الفتوى: أدوارها وخطرها وكيفيتها" في www.fatwa.net: انظر كذلك: ملف أعده هشام الديوان بضمينه، "تسييس الفتاوى يحول دون توحيد مصادرها": "مصادر الإفتاء في الإسلام"، وغيرها من مسائل إفتائية، www.almushahid.com.

54- انظر في هذا المقام: أستاذنا المستشار طارق البشري "العرب في مواجهة العدوان"، مرجع سابق.

55- المرجع السابق، ص 8-9، وكان ذلك يشير إلى ما يرد في الكتابات السياسية التراثية وفي كتابات أدب النصيحة والإمامة وأهم وظائفها، انظر على سبيل المثال: الإمام علي بن عطية الهيثمي الحموي، النصائح المهمة للملوك والأئمة، تحقيق: نشوة العلواني، دمشق: دار المكتبي، 2000، ص 58. وهو معنى يكاد نجده متكرراً "حماية البيضة والذب عن الحوزة.. تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تقفز الأعداء بغزة..".

56- انظر في هذا المقام محاولتنا ضمن تفعيل مدخل القيم والمدخل المقاصدي في الفتوى: سيف الدين عبد الفتاح، مدخل القيم...، مرجع سابق، ص 500 وما بعدها. وفي تكامل الموازين يمكن مراجعة: الفتوى المقاصدية وموازين الفتوى، ضمن دراسة مستفيضة يحاول الباحث القيام بها والتوفر على تأصيل ذلك والإشارة إلى إمكانات تطبيقها.

57- انظر ابن القيم، إعلام الموقعين..، مرجع سابق، ج3، ص1.

58- المرجع السابق، ص 309-311.

59- في مشروع الفتوى الحضارية المؤصل على قاعدة "أصول الفقه الحضاري" انظر: سيف الدين عبد الفتاح، مدخل القيم...، ص 241-279، ص 546-54.